جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية المناطق الساحلية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون البيئة والعمران

من تقديم الطالبة:
حداد رشيدة

تحت إشراف الأستاذة:
باسل سهام

لجنة المناقشة

1/ كريد محمد الصالح ..... رئيسا

2/ باسل سهام .....مشرفا ومقررا

3/ نطور أحلام .....مناقشا

دورة جوان 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ماديا أو معنويا لإتمام هذا العمل، وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة باسل سهام التي لم تبخل علينا بتوجيهها ونصحها حتى أكتمل هذا العمل. وكما لا أنسى أن أتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة وذلك لقبولهم مناقشة هذا العمل.

رشيدة ح

قائمة المختصرات

ج. ر. : الجريدة الرسمية

د. ج. : دينار جزائري

د. ط. : دون ذكر الطبعة

م. ش. ب. : المجلس الشعبي البلدي

مقدمة

يعتبر الساحل الجزائري تراث وطني غني بالتنوع البيولوجي والمنظري الرائع هذا التنوع يعتبر من الأرقى في حوض البحر المتوسط حيث يحتوي على أنواع حيوانية ونباتية نادرة، وتعتبر المجالات الطبيعية الساحلية في الجزائر هي مصدر لوظائف اقتصادية واجتماعية كثيرة وعديدة، ونظرا لذلك فقد اعتنى المشرع الجزائري بحماية الساحل وذلك من خلال القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[1].

ويعتبر الساحل بصفة عامة حسب هذا القانون جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله 800 متر على طول البحر، وسفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي، وكذا السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلو مترات ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، وكامل الأجمات الغابية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية، وكامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، وكذلك المواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا.

كما يضم الساحل كذلك، منطقة شاطئية تكون محل حماية وتثمين وتضم الشاطئ، الجزر والجزيرات، المياه الداخلية، وسطح البحر الإقليمي وباطنه.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أهمية الساحل في حد ذاته وذلك باعتباره جزء من الأملاك الوطنية العمومية[2]، وهذا ما تبين لنا بالرجوع إلى قانون الأملاك الوطنية لاسيما في المادتين 15 و37 منه، وكذا القانون رقم 02 -02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه في المادتين 07 و08.

كما يعتبر موضوع حماية الساحل من أهم الموضوعات نظرا للأخطار المهددة للساحل في وقتنا الحالي وذلك لأن بلادنا تتميز بواجهة بحرية ذات كثافة سكانية عالية، وأدى هذا التزايد السكاني، والتعمير الفوضوي المتسارع، إلى خلق ضغط كبير على الشريط الساحلي وتقليص

---

[1]- راجع القانون رقم 02 -02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج. ر. عدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2002.

[2]- راجع القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر. عدد 52.

مساحته، وتشويه الشاطئ وتدهور المواقع ذات القيمة الإيكولوجية، كما ساهم الانجراف من خلال استخراج الرمال وكذا مخلفات السفن في الموانئ إلى تفاقم خطر التلوث الذي يهدد السواحل وسلامتها.

وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بمسألة حماية الساحل كجزء حساس وذلك بإقرار نظام قانوني خاص به لحمايته من التلوث، أو على الأقل الحد من التدهور المستمر له، وعليه يمكن القول أن الساحل كتلة واحدة بجهتيه البرية والبحرية إن تضرر جزء منها تضررت بقية الأجزاء وهكذا تصبح حماية هذا الساحل مسألة في غاية الأهمية.

ومن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هي ندرة البحوث التي تتناول دراسة موضوع حماية الساحل، و لذلك فقد حاولت دراسته والبحث فيه والاجتهاد قدر المستطاع، و ذلك من أجل توعية كل قارئ لهذه المذكرة إلى الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الساحل بسبب التلوث الواقع بالبحر، والآتي من البر، والتعمير الزاحف على حسابه، مما أدى إلى تدهوره.

والهدف من هذه الدراسة هو لفت الانتباه إلى أهمية موضوع حماية الساحل والخصوصيات التي يتميز بها، باعتباره جزء لا يتجزأ من الإقليم الوطني، وأن حماية الساحل ضرورة حيوية وحتمية ومن الأولويات، لأن أي تدهور يخل بالتوازن الهش للفضاء الساحلي، يؤدي إلى أضرار وأخطار تمس الطبيعة والإنسان قد يصعب تداركها ومعالجتها، ومن جهة أخرى يعتبر الساحل تراث وطني وعالمي وبالتالي فهو ملك للأجيال القادمة يجب المحافظة عليه وصيانته من كل أشكال التدهور والتلف.

ومن الصعوبات التي اعترضتني في هذا البحث هي قلة المراجع المتخصصة في مجال حماية الساحل، باعتبار أن موضوع الساحل حديث النشأة حيث أن المشرع لم يكرس نظام قانوني خاص به إلا في السنوات الأخيرة، وكذلك الاجتهاد الفقهي في مجال قانون الساحل يكاد ينعدم باللغة العربية. ومن بين الدراسات السابقة في موضوع بحثي نجد مذكرة بعنوان الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري للطالب بن صالح محمد الحاج عيسى.

يعتبر الساحل تراث وطني هام، إلا أنه يعاني من أخطار من شأنها تهديده على غرار التلوث، والتعمير الفوضوي، ومنه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الحماية التي أولاها المشرع الجزائري للمناطق الساحلية في مختلف القوانين؟

هذه الإشكالية تتفرع عنها الإشكالات التالية:

- ما هي الآليات القانونية لحماية المناطق الساحلية البرية؟
- **ما هي الآليات القانونية لحماية المناطق الساحلية البحرية؟**

وللإجابة عن الإشكالية اعتمدت على المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية المختلفة التي تتناول موضوع الساحل وحمايته.

وقد تناولت هذا الموضوع من خلال فصلين، حيث نعالج في الفصل الأول حماية المناطق الساحلية البرية في التشريع الجزائري والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى بسط نظام المجالات الطبيعية المحمية كوسيلة لحماية المناطق الساحلية البرية، والمبحث الثاني تطرقنا فيه لحماية المناطق الساحلية البرية في إطار سياسة التعمير، وفي الفصل الثاني تعرضنا لحماية المناطق الساحلية البحرية في التشريع الجزائري وبدوره قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول يتعلق بحماية المناطق الساحلية البحرية من التلوث والمبحث الثاني يتعلق بحماية المناطق الساحلية البحرية باعتبارها جزء من الأملاك الوطنية العمومية.

الفصل الأول: حماية المناطق الساحلية البرية في التشريع الجزائري

يعتبر الساحل الجزائري فضاء طبيعي حساس ونفيس مهدد في كل مكوناته، وذلك راجع إلى الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، وبالتالي فإن الفضاءات الطبيعية في بلادنا قد مستها يد الإنسان بدرجات متفاوتة من خلال مختلف النشاطات التي يمارسها، ومن أجل حماية هذا التراث الطبيعي الوطني عموما، حددت الجزائر شبكة من المجالات المحمية الطبيعية التي تحتوي على أنظمة بيئية فريدة، هذا التدبير يسري على الأوساط الطبيعية الساحلية البرية.

إن التنمية الاقتصادية وما صاحبها من توسع في التعمير يمثلان تهديدا ذو خطورة عالية على بعض الفضاءات الطبيعية الهشة منها الساحل، ولذلك تسعى السلطات العمومية إلى وضع تدابير تنظيمية من أجل حماية هذه المناطق.

وإن حماية الوضعية الطبيعية للساحل تكون أساسا عن طريق بسط المجالات الطبيعية المحمية، وبالتالي تناولنا في هذا الفصل بسط نظام المجالات الطبيعية المحمية كوسيلة لحماية المناطق الساحلية البرية في المبحث الأول، وحماية المناطق الساحلية البرية في إطار سياسة التهيئة والتعمير في المبحث الثاني.

المبحث الأول: بسط نظام المجالات الطبيعية المحمية كوسيلة لحماية المناطق الساحلية البرية

حدد المشرع الجزائري مفهوم المجالات المحمية من خلال قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، فقد نصت المادة 04 منه بأن المجال المحمي هو منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة، كما عرفها في المادة 02 من القانون 11-02[2] المتعلق بالمجالات المحمية على أنها " كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئة البرية والبحرية والساحلية أو البحرية المعنية "[3]، ففي هذا المبحث تعرضنا إلى النظام القانوني للمجالات الطبيعية المحمية في المطلب الأول ثم نظام تصنيف المجالات الطبيعية المحمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: النظام القانوني للمجالات الطبيعية المحمية

المجالات الطبيعية المحمية لها دور مهم في المحافظة على التنوع البيولوجي، ونظرا لهذه الأهمية التي تتمتع بها هذه المجالات، خصص لها المشرع الجزائري نظام قانوني خاص بها بغية المحافظة عليها، وهذا النظام القانوني يشمل نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية، وهذا ما تناولناه من خلال فرعين، الفرع الأول يشمل الإطار التشريعي والفرع الثاني يشمل الإطار التنظيمي.

الفرع الأول: الإطار التشريعي لنظام المجالات الطبيعية المحمية

يتضمن الإطار التشريعي لنظام المجالات الطبيعية المحمية، مجموعة من النصوص وعلى رأسها القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات الطبيعية المحمية وبعض القوانين الأخرى.

---

[1]- راجع القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. عدد 43.

[2]- راجع القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. عدد 13.

[3]- حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، العدد 38، ص 492.

أولا: المجالات الطبيعية المحمية في ظل القانون رقم 11-02

يهدف القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة إلى تصنيف المجالات المحمية ، وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة ، وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة ، وتصنف هذه المجالات المحمية على أساس واقعها الإيكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف والأهداف البيئية الموكلة لها إلى سبعة (07) أصناف، حظيرة وطنية حظيرة طبيعية، محمية طبيعية كاملة ، محمية طبيعية، محمية تسيير المواطن والأنواع، موقع طبيعي، رواق بيولوجي.

1- تقسيم المجالات المحمية

وتقسم هذه المجالات المحمية المنشأة إلى ثلاثة مناطق:

أ- **المنطقة المركزية:** وهي منطقة تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي.

ب- **المنطقة الفاصلة:** وهي منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها وتستعمل من أجل أعمال إيكولوجية حية، بما فيها التربية البيئية ، والتسلية السياحية الإيكولوجية والبحث التطبيقي والأساسي وهي مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف للطبيعة برفقة دليل ولا يسمح بأي تغيير، أو بأي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المنطقة.

ج- **منطقة العبور:** وهي منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي المنطقتين الأوليتين وتستخدم مكانا لكل أعمال التنمية البيئية المعنية ، ويرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة[1].

2- تسيير المجالات المحمية:

إن تسيير المجالات المحمية يعود للمؤسسة التي أنشئت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي المعني وفقا للكيفيات المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث ينشأ لكل مجال محمي مخطط توجيهي يحدد التوجيهات والأهداف المنتظرة على المدى

[1]- أنظر المادة 15 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات الطبيعية المحمية.

البعيد، وتحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي والموافقة عليه ومراجعته عن طريق التنظيم[1].

وينشأ مخطط تسيير يحدد توجيهات حماية المجال المحمي وتثمينه وتنميته المستدامة كما يحدد الوسائل اللازمة لتنفي ذه[2]، حيث يوضح هذا المخطط خصائص التراث وتقييم الأهداف العلمية والاستراتيجية ، وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها ، و برنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط، وبرنامج البحث، وتدابير حماية المجال المحمي.

3- المخالفات والجزاءات المتعلقة بالمجالات المحمية وفق القانون 11-02

ولقد أقر القانون رقم 11-02 أنه يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون ضباط وأعوان الشرطة القضائية، والموظفون المؤهلون قانونا في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

ومن بين العقوبات المقررة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليوني دينار كل من أخل بالممنوعات المتعلقة ببعض الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة، ولاسيما المتعلقة بالإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم، وكل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري، قتل أو ذبح أو قبض الحيوان، تخريب النبات أو جمعه وكل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، وجميع أنواع الرعي ، كل أنواع الحفر أو التنقيب الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء، وكل الأشغال التي تغير من شكل الأر ض والغطاء النباتي، وكل حفر من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات، وكل إدخال أو تهريب للأنواع الحيوانية أو النباتية.

وفي الوقت نفسه لا يرخص حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم إلا بأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي أو ذي طابع استعجالي أوذي أهمية وطنية.

كما يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر ة شهرا وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار كل من يخالف نظام المحمية الطبيعية التي هي مجال ينشأ لغاية الحفاظ على الأنواع

---

[1]- أنظر المادتين 34 و35 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية.

[2]- أنظر المادة 36 من القانون رقم 11- 02 المتعلق بالمجالات المحمية.

[3]- أنظر المادة 38 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية.

الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها أو تجديدها ، و تخضع كل الأنشطة البشرية داخل إقليم المحمية الطبيعية للتنظيم [1]، كما يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من مائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار كل من يخالف أحكام المادة 15 والتي تم ذكرها سابقا[2].

ويعاقب كذلك بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر ة شهرا وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار كل من أدخل بصفة إرادية كل نوع حيواني أو نباتي من دون رخصة من السلطة المسيرة متسببا بالمساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والمجالات المحمية[3].

ويعاقب أيضا بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى ثلاثة ملايين دينار كل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق أي صب ، أو تصريف، أو رمي، أو تفريغ، أو وضع لكل المواد ، التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية[4].

ثانيا: المجالات الطبيعية المحمية ضمن القوانين الأخرى

إضافة إلى قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية هناك قوانين أخرى نضمتها مثل القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، والقانون رقم 84-12[5] المتعلق بالنظام العام للغابات ، والقانون رقم 90- 25[6] المتعلق بالتوجيه العقاري والقانون رقم 90-29[7] المتعلق بالتهيئة والتعمير.

---

[1]- أنظر المادتين 10 و40 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية.

[2]- أنظر المادة 41 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية.

[3]- أنظر المادتين 32 و42 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية.

[4]- أنظر المادة 44 من رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية.

[5]- راجع القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات ج. ر. عدد 26.

[6]- راجع القانون رقم 90-25 المؤرخ سنة 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري، ج. ر. عدد 49، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1995، ج. ر. عدد 55.

[7]- راجع القانون رقم90-29 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر. عدد 52 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04- 05 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، الصادر في 15 أوت 2004، ج. ر. عدد 51.

1- المجالات الطبيعية المحمية في ظل قانون حماية البيئة 03-10

المجال المحمي طبقا لقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هو منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والمواد الطبيعية المشتركة[1].

وفي الوقت الذي يعرف ذات القانون الفضاء الطبيعي على أنه كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئية، ويشمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية، والمناظر والمواقع[2].

2- المجالات الطبيعية المحمية في ظل القانون رقم 84-12

نص القانون 84-12 على نظام عام لحماية المجالات المحمية في إطار قانون الغابات من خلال عدة مواد منه، ونص المشرع على تصنيف الغابات الذي أسس بناء على إمكانياتها وعلى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية ، حيث تشمل الغابات ذات المردود الوافر، غابات الحماية ، والغابات ذات التخصيص المعين [3]، مدعما بعضها بحماية خاصة في إطار مخطط التهيئة[4]، كما أقر هذا القانون على الظروف المشددة عند ارتكاب مخالفة في المساحات المحمية وغابات الحماية ، وفي الغابات والتكوينات الغابية الأخرى ذات الاستعمال الخاص ، مثل الغابات المحاذية للساحل، وأخير أذن القانون 84-12 إلى إمكانية إنشاء حظائر وطنية ومحميات طبيعية في بعض أجزاء الثروة الغابية.

3- المجالات الطبيعية المحمية في ظل القانون رقم 90-25 المعدل والمتمم

لقد تعرض القانون رقم 90-25 المعدل والمتمم المتعلق بالتوجيه العقاري إلى المجالات الطبيعية المحمية، حيث اعترف بها بغرض المحافظة على الحيوانات والنباتات وحمايتها على أن يتم تجسيدها بموجب أحكام تشريعية خاصة، إلى جانب أنواع من المساحات المحمية الأخرى ذات الاعتبارات التاريخية أو الثقافية أو العلمية أو الأثرية أو المعمارية السياحية[5].

---

[1]- أنظر الفقرة الأولى للمادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]- أنظر الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]- أنظر المادة 41 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات.

[4]- أنظر المادة 43 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

[5]- أنظر المادة 22 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري.

4- المجالات الطبيعية المحمية في ظل القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم

لقد تعرض القانون 90-29 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير إلى المجالات الطبيعية المحمية من خلال الفصل الرابع المتعلق بالأحكام الخاصة ، التي تطبق على بعض الأجزاء من التراب الوطني مخضعا إياها إلى أحكامه عندما يتعلق الأمر بالتهيئة، التعمير والبناء[1].

ولقد اعتبر نفس القانون المناطق التي تتوفر على المميزات الطبيعية الخلابة من ضمن الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة والتي تتطلب التحديد والتصنيف[2].

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي لنظام المجالات الطبيعية المحمية

يتمثل في مجموعة من النصوص التنظيمية والتي تشمل أساسا المرسوم رقم 83-458 الذي يحدد القانون الأساسي والنمو ذجي للحظائر الوطنية[3]، والمرسوم رقم 87-143 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية[4] والمحميات الطبيعية ويضبط كيفيات ذلك ، إلى جانب المرسوم رقم 87-144 الذي يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية.

وإن ضبط سياسة المجالات الطبيعية المحمية عموما ، من صلاحيات الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة، حيث تعود له مهمة الحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها على غرار الساحل، والجبال، والسهوب، والجنوب، والمناطق الحدودية، وبهذا الصدد يوجد اليوم على مستوى الوزارة المختصة، خمسة مديريات منها مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والساحل والتغيرات المناخية ، والتي تضم بدورها أربعة مديريات فرعية ، منها المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة ، والمديرية الفرعية للمواقع والمناظر والمجالات المحمية، والتراث الطبيعي والبيولوجي[5].

---

[1]- هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في التشريع الجزائري، د. ط.، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 101.

[2]- أنظر المادة 46 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[3]- أنظر المرسوم رقم 83- 458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج. ر. عدد 36، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98- 216 المؤرخ في 24 جوان 1998 ج. ر. عدد 44.

[4]- أنظر المرسوم رقم 87- 143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفيات ذلك، ج. ر. عدد 25.

[5]- هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص 103 و 104.

ولكنه ورغم الاهتمام بهذا الجانب، من الناحية الواقعية لا يوجد تنظيم أو تشريع وطني يتعلق بالمحميات الطبيعية البحرية، إلا أنه تم إنشاء في السنوات الأخيرة أول محمية طبيعية بحرية لجزر حبيباس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-147[1]، حيث تقع هذه المحمية الطبيعية في عرض الساحل الجزائري بالمنطقة الغربية لمدينة وهران والمرسى الكبير ، وتتربع على مساحة تقدر ب. 40هكتار ولها أهمية استراتيجية، وهي تزخر بأنواع نباتية وحيوانية متوسطية وبعض الطيور النادرة، فأغلب الحيوانات المائية المتواجدة بها محمية بالقانون.

المطلب الثاني: تصنيف المجالات الطبيعية المحمية الساحلية

لقد نص القانون رقم 11-02 المتعلقة بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة على التصنيف، إلى جانب القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وكذلك المرسوم رقم 87-143 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، ويضبط كيفيات ذلك، وإلى جانب ذلك المرسوم التنفيذي رقم 09-88 المتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل، وبالتالي لقد أصبح للمجالات المحمية عموما كيان قائم بذاته ومكرس بوسائل قانونية تتجلى بالخصوص في التصنيف طبقا للقواعد العامة (الفرع الأول) وذات الوسيلة مكرسة في قانون حماية الساحل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصنيف المجالات الطبيعية المحمية وفقا للقواعد العامة

إن المجالات الطبيعية المحمية يتم تصنيفها قبل إنشاءها، وهذا التصنيف يعتبر بمثابة حماية لها، ويتم هذا الإجراء عن طريق مرسوم، قانون أو قرار، وحتى يتسنى توضيح قواعد تصنيف هذه المجالات المحمية، يتم التطرق إلى التصنيف في إطار القواعد الإدارية (أولا) ثم ذات التصنيف طبقا للقانون المتعلق بالمجالات المحمية (ثانيا).

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 03- 147 المؤرخ في 29 مارس 2003 المتعلق بإنشاء محمية طبيعية بحرية لجزر حبيباس، ج. ر. عدد 23.

أولا: التصنيف في إطار القواعد الإدارية

فيما يخص التصنيف في إطار القواعد الإدارية، يمكن التطرق إلى التصنيف في نطاق قانون الأملاك الوطنية، وذات التصنيف في نطاق قانون الغابات بالإضافة إلى التصنيف في مجال قانون المساحات الخضراء.

1- التصنيف في نطاق قانون الأملاك الوطنية 90-30

يعني التصنيف طبقا لقانون الأملاك الوطنية عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك العموميۃ الاصطناعية، ويجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية الولاية أو البلدية إما بمقتضى حق سابق، وإما بامتلاك يتم لهذا الغرض حسب الطرق العادية ، الاقتناء، الهبة، وإما عن طريق نزع الملكية، حيث تقوم بالاقتناء الجماعات أو المصلحة التي يوضع تحت تصرفها الملك المطلوب تصنيفه.

وإن قرار التصنيف في هذه الحالة لا يكفي وحده لإلحاق مال معين بالأملاك العمومية الاصطناعية، بل لابد من تخصيص هذا المال فعليا للاستعمال العام أو لخدمة مرفق عمومي، وقد يغني التخصيص الفعلي للنفع العام عن قرار التصنيف[1].

كما يجب أن يكون العقار المطلوب تصنيفه ملكا مؤهلا ومهيأ للوظيفة المخصص لها فلا تعد العقارات المقتناة من الأملاك الوطنية العمومية إلا بعد تهيئتها[2].

2- التصنيف في نطاق قانون الغابات رقم 84- 12

ينص القانون رقم 84-12[3] المتعلق بالنظام العام للغابات على إمكانية تصنيف الغابات الذي أسس بناء على إمكانياتها وعلى الاحتياجات الإجتماعية والإقتصادية والمحلية والتي تشكل الغابات ذات المردود الوافر، غابات الحماية والغابات ذات التخصيص المعين.

---

[1]- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، د. ط.، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 41.

[2]- أنظر المادة31 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر. عدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج. ر. عدد 44.

[3]- أنظر القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات.

والغابات تشكل جزءا هاما من الساحل، إلا أنه واقعيا لا يوجد في الجزائر تصنيف قانوني للغابات الساحلية لذلك تسري عليها نفس أحكام القانون المتضمن النظام العام للغابات وقانون حماية الساحل وتثمينه. ومن جهة أخرى، شمل القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات تصنيفا لمساحات المنفعة العامة التي يتم تحديدها في حالة الاستعجال فقط لإنجاز أشغال للحماية من الانجراف والتصحر [1].

3- التصنيف في القانون المتعلق بالمساحات الخضراء رقم 07-06

ينص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها [2] على وسيلة التصنيف، حيث اعتبر المشرع هذا النوع من التصنيف عمل إداري يصرح من خلاله أن المساحة الخضراء المعنية مهما تكن طبيعتها القانونية ونظام ملكيتها تدرج في صنف من الأصناف المحددة في ذات القانون، وهي الحظائر الحضرية المجاورة للمدينة، الحدائق العامة، الحدائق المتخصصة الحدائق الجماعية، الحدائق الخاصة، الغابات الحضرية والصفوف المشجرة[3].

وقد نص المشرع على منع كل تغيير في تخصيص المساحات الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل من المساحات الخضراء المعنية، كما يمنع كل بناء أو إقامة أي منشأة على مسافة مائة متر من حدود المساحة الخضراء، ومنع كذلك وضع الفضلات والنفايات، كما منع قطع الأشجار دون ترخيص مسبق وغيرها.

ثانيا: التصنيف طبقا للقانون المتعلق بالمجالات المحمية رقم 11-02

لقد أفرد القانون رقم 11-02 لتصنيف المجالات المحمية الطبيعية باب كامل تحت عنوان كيفيات التصنيف، والذي بدوره حوى ثلاثة فصول ، حيث أن تصنيف المجلات المحمية الطبيعية هي من الأهداف الكبرى للقانون رقم 11-02، وبالتالي تطرقنا إلى أسباب إحداث المجالات

---

[1]- أنظر المواد 47 و53 إلى 57 من القانون رقم 84- 12 المتعلق بالنظام العام للغابات.

[2]- أنظر القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج. ر. عدد 31.

[3]- أنظر المادتين 4 و5 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها.

الطبيعية المحمية ، وإلى طرق أو كيفيات التصنيف المحددة بالنصوص القانونية ، والآثار التي تترتب على هذا التصنيف.

1- أسس ومعايير تصنيف المجالات الطبيعية المحمية وفق القانون 11-02

على العموم هناك عدة معايير أو أسس تجعل المناطق المؤهلة مجالات طبيعية محمية وهي ، عندما يتوفر في المنطقة نظام بيئي متميز ، وعندما يوجد في المنطقة تنوع عادي لأنماط الأحياء، وعندما يكون كذلك لشكل السطح أو للعوامل الجيوفيزيائية أهمية خاصة كوجود الينابيع، أو مناطق جيولوجية فريدة، و عندما تكون المنطقة بحاجة لإجراءات لحماية العوامل الهيدروجينية (التربة، الماء)، وعندما تكون المناطق ذات أهمية للسياحة البيئية(بحيرات، شواطئ، مناطق جبلية، حيا ة برية)، عندما تشمل المنطقة على مواقع لها أهمية للبحوث العلمية[1].

2- طرق تصنيف المجالات المحمية وفق قانون 11-02

يجب أن تبادر الإدارة العمومية أو الجماعات الإقليمية ، بتصنيف إقليم كمجال محمي وذلك بإرسال طلب التصنيف إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية، وقد سمح القانون للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص بأن يبادر بتصنيف المجال المحمي الذي يتولى تسييره ، وفقا للمبادئ والإجراءات المحددة في هذا القانون، ويتضمن ملف طلب التصنيف تقريرا مفصلا يبين على الخصوص أهداف التصنيف المقرر ، والفوائد المرجوة منه، وكذا مخطط وضعية الإقليم[2].

وضمن آليات تصنيف المجالات المحمية تنشأ لجنة وطنية للمجالات المحمية تكلف بإبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف كمجال محمي، والموافقة على دراسات التصنيف إذ تأخذ أعمالها شكل المداولة، حيث تتداول اللجنة في مدى جدوى تصنيف المجال المحمي[3].

وبالموازات مع ذلك تنشأ لجنة ولائية تضم القطاعات المعنية، وتتولى إبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف، والموافقة على دراسات التصنيف للمجال المحمي الذي ينشأ بموجب قرار من

---

[1]- هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص 123.

[2]- أنظر المواد 19، 20 و21 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية.

[3]- أنظر المادتين 17 و18 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية.

الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يبلغ هذا الرأي إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية.

وتتم المبادرة بدراسة التصنيف طبقا للإجراءات والكيفيات المحددة في المادة 28 من هذا القانون بعد مداولة اللجنة في حالة الموافقة على طلب التصنيف ، وتخضع دراسة التصنيف النهائية إلى موافقة اللجنة[1].

أ- شكل دراسة تصنيف المجالات المحمية

يعهد بدراسة التصنيف على أساس اتفاقية أو عقود، إلى مكاتب دراسات أو إلى مراكز بحث تنشط في ميدان البيئة والتنوع البيولوجي والإيكولوجي على أساس الشروط المرجعية التي بادرت بها اللجنة والتي تحدد عن طريق التنظيم، كما تبادر السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف من قبل اللجنة بموجب [2] قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة، ومرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى، وبقوار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية ، وبقرار من الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر ، قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر.

ب- محتوى دراسة تصنيف المجالات المحمية

دراسة التصنيف توضح ما يأتي [3]، وصف وجرد الثروة النباتية والحيوانية والمنظرية وصف الظرف الاجتماعي والاقتصادي ، تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين، وتقييم الثروة وتوضيح الرهانات الرئيسية ، تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للمجال المعني، اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق ، إعداد مشروع مخطط عمل يحدد الأهداف العامة والميدانية.

---

[1]- أنظر المادتين 23 و25 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية.

[2]- أنظر المادتين 24 و25 من القانون رقم 11- 02 المتعلق بالمجالات المحمية.

[3]- أنظر المادة 26 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية.

وتتخذ تدابير المحافظة على المجال المحمي وحمايته عن طريق التنظيم بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف حيث تحدد وثيقة التصن يف[1]، حدود ومساحة المجال المحمي ، وصنف المجال المحمي، وتقسيم المجال المحمي إلى مناطق ، أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتنميته المتخذة تطبيقا لهذا القانون، قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه.

3- الآثار المترتبة عن تصنيف المجالات المحمية

يجب أن يحدد المجال المحمي ماديا عن طريق نصب يشكل ارتفاقا للمنفعة العامة و تحدد حدود المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وكذلك في الخرائط البحرية المعمول بها[2].

يخضع إدخال كل نوع حيواني أو نباتي لرخصة عن السلطة المسيرة بعد أخد رأي اللجنة من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والنبات والحيوان والمجالات المحمية، ولا يمكن التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخد رأي اللجنة ووفقا للكيفيات المقررة عن طريق التنظيم[3].

الفرع الثاني: تصنيف المجالات الطبيعية المحمية في ظل قانون حماية الساحل رقم 02-02

نص القانون 02-02 على أنه في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية، يجب على الدولة والجماعات الإقليمية، أن تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي والثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها وبالتالي تطرقنا إلى الفضاءات المعنية بهذا التصنيف وإلى تصنيف مناطق الساحل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-88.

---

[1]- أنظرالمادتين 27 و29 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية.

[2]- أنظر المادتين 30 و31 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية.

[3]- أنظر المادتين 32 و33 من القانون رقم 11- 02 المتعلق بالمجالات المحمية.

أولا: الفضاءات المعنية بالتصنيف

أدرج المشرع الجزائري إمكانية تصنيف بعض المواقع الطبيعية الساحلية كمحميات طبيعية للمحافظة على الساحل، إذ نص على تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية المهددة عندما تكون التربة والخط الشاطئي هشين أو معرضين للانجراف، ويمكن بالإضافة إلى ذلك تقرير منع الدخول إليها ، ويتعلق الأمر بتصنيف الكثبان كمناطق مهددة، أو كمساحات محمية ، تصنف أجزاء المناطق الشاطئية، وتصنيف الفضاءات المشجرة في المنطقة الشاطئية ، وتصنيف المستنقعات، المواحل، والمناطق الرطبة.

1- تصنيف الكثبان كمناطق مهددة، أو كمساحات محمية

تكون الكثبان [1] موضع تصنيف، كمناطق مهددة، أو كمساحات محمية، ويمكن إقرار منع الدخول إليها ويتم القيام بأعمال خاصة لضمان استقرار التربة، باللجوء إلى طرق بيولوجية للمحافظة على الغطاء الغابي أو العشبي فيها[2].

2- تصنيف الفضاءات المشجرة في المنطقة الشاطئية

تصنف الفضاءات المشجرة في المنطقة الشاطئية، للحيلولة دون تدميرها، لضمان دورها كعامل لاستقرار التربة، ويمنع قطع أو اقتلاع الفصائل النباتية التي تساهم في هذا الاستقرار.

غير أنه يمكن تبرير أعمال القطع والاقتلاع، كشكل من أشكال حركية التسيير، في بعض الظروف التي يمكن أن تفيد البيئة، وتخدم أهداف الحفاظ على الطبيعة[3].

3- تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية

تصنف أجزاء المناطق الشاطئية، حيث تكون التربة والخط الشاطئي، هشين ومعرضين للانجراف كمناطق مهددة، ويمكن إقرار منع الدخول إليها والقيام بأعمال لضمان استقرارها كمنع

---

[1]- الكثبان ربوة أو هضبة رملية دقيقة تتكون على المنطقة الشاطئية.

[2]- أنظر المادة 29 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[3]- أنظر المادة 31 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

البناءات، والمنشآت، والطرق، وحظائر توقف السيارات ، والمساحات المهيأة للترفيه في هذه المناطق المهددة[1].

ولأسباب واختصاصات إدارية إقليمية يكون من الصعب تثبي ت محميات مختلطة، بمعنى مساحات تغطي مناطق برية وبحرية.

4- تصنيف المستنقعات، المواحل، والمناطق الرطبة

المستنقعات، المواحل[2]، والمناطق الرطبة، ولا يجوز أن تكون موضوع تغيير لتخصيصها إلا إذا كان ذلك يخدم البيئة ويجب تصنيفها كمساحة محمية إذا كان لهذه الفضاءات أهمية بيئية[3].

ثانيا: تصنيف مناطق الساحل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-88

صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-88 تطبيقا لأحكام المادتين 29 و 30 من قانون حماية الساحل وتثمينه، حيث يهدف إلى تحديد كيفيات تصنيف المناطق المهددة للساحل[4].

وتصنف المناطق المهددة للساحل على أساس دراسة التصنيف كمناطق مهددة يبادر بها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية ، وتقوم بإعدادها مكاتب دراسات وهيئات مختصة ، وكل مركز بحث يمتلك الكفاءة والخبرة في مجال البيئة والساحل[5].

ويتم تصنيف المناطق المهددة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، الذي بدوره يرسل للاستشارة مشروع التصنيف مرفقا باقتراحات التدابير الرامية إلى حماية المناطق المهددة إلى الولاة والمجالس الشعبية البلدية المعنية ، وكذا كل مؤسسة أو هيئة يمكن أن يدعم رأيها فعالية التدابير المتوقع اتخاذها.

---

[1]- أنظر المادة 30 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[2]- الحوض المتوحل: موقع ذو قعر متوحل.

[3]- أنظر المادة 32 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[4]- أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 09-88 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2009 يتعلق بتطبيق المناطق المهددة للساحل، ج. ر. عدد 12.

[5]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-88 المتعلق بتطبيق المناطق المهددة للساحل.

المبحث الثاني: حماية المناطق الساحلية الب رية في إطا ر السياسة الوطنية للتعمير

سياسة التعمير في الجزائر أضرت كثيرا بالبيئة عموما ، وقد أضرت بالبيئة الساحلية على وجه الخصوص، لأنها تمت بشكل سريع كان الهدف منها مواجهة الأزمات ولم تكن من تدبير عقلاني مدروس، حيث كان هناك ميلا بارزا نحو التعمير في الشريط الساحلي الذي أدى إلى بعض الإختلالات، ومساس بالمحيطات الطبيعية من خلال استهلاك كبير للفضاء، والأراضي الفلاحية، ومساس كبير بالمواقع الطبيعية الخلابة ، لذلك حاولت السلطات العمومية التصدي لهذا الوضع بوضع قواعد تنظم وتحدد شروط شغل الأرض والفضاء وتتمثل في أدوات التعمير الموجهة للبرمجة وهو ما يعرف بالتعمير التنظيمي وهو ما تناولناه في المطلب الأول ومجموعة من الشهادات والرخص وهو ما تناولناه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أدوات التعمير التنظيمي

لقد عرفت الجزائر فكرة المخططات العمرانية منذ الاحتلال الفرنسي لاسيما في القانون 14 مارس 1914 الذي جاء بفكرة "المخطط التوجيهي العام" و"المخطط التوجيهي للتعمير". وبعد الاستقلال تم الاعتماد في مجال التعمير على نفس المخططات الموروثة عن الاستعمار، وبقيت سارية المفعول حتى سنة 1974، لتظهر بعد ذلك فكرة "المخطط العمراني الموجه" و"المخطط العمراني المؤقت"[1]، إذ تتمثل أدوات التعمير التنظيمي في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الفرع الأول، ومخطط شغل الأراضي الفرع الثاني.

الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وحماية الساحل

نظم القانون رقم 90-29 للتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05[2] في المواد 16 إلى 30 للإلمام بمختلف القواعد المنظمة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، لذلك نرى

---

[1]- هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص685.

[2]- راجع القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتمم والمعدل للقانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج . ر. عدد 51.

من الضروري التطرق إلى تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (أولا) ثم إلى انشغالاته في حماية الساحل (ثانيا).

أولا- تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

عرفت المادة 16 من القانون 90-29 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على أنه: "أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي"[1].

نستخلص من محتوى المادة 16 أن المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية لبلدية واحدة أو عدة بلديات متجاوزة تجمعها عوامل مشتركة كانتشار عدة بلديات في نسيج عمراني معين أو اشتراكها في شبكة توزيع مياه الشرب ووسائل النقل الحضري العمومي أو غيرها من الهياكل والتجهيزات الرئيسية، كما يأخذ المخطط بعين الاعتبار جميع تصاميم التهيئة ومخططات التنمية[2].

ونجد أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يحافظ على توجهات مخطط شغل الأراضي ويحترمها ويضبط صيغتها المرجعية في استخدام الأرض والمجال حاضرا ومستقبلا ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، [3] ويعبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عن تنظيم وتأطير وإدارة نشاط التعمير، فهذا المخطط وضع أصلا لتنظيم استعمال الأراضي وتنظيم عمليات التعمير تحت طائلة توقيع جزاءات عند مخالفتها وهذا ما تطرقت إليه المادة 2/10 من قانون 90-29[4].

كما أن المخطط التوجيهي عبارة عن أداة ذات طبيعة توقعية، يوضع لمدة 20 سنة وهو قابل للمعارضة من قبل الغير، فالمخطط التوجيهي وسيلة تحدد شروط الأشكال والنتائج المتعلقة بتوسيع

---

[1]- حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 372.

[2]- إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري (أهداف حضرية ووسائل قانونية)، د. ط.، دار هومة الجزائر، 2014، ص 61 و62.

[3]- منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 24.

[4]- أنظر المادة 2/10 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

الكتل السكنية إلى آفاق 20 سنة، ويحدد التوجهات الرئيسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ، وهنا يظهر الجانب التقني للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، كما يتكون من تقرير تقني وخرائط ورسوم بيانية وإحصاءات[1].

والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مخطط إلزامي بالنسبة لكل البلديات وقد نصت على ذلك المادة 24 من القانون رقم 90-29 والتي جاء فيها: " يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير ويتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته".

ثانيا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وانشغالات حماية الساحل

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يعتني ببعض الأقاليم مثل الساحل بحكم طبيعته أهميته وهشاشته، فإن هذا المجال يكون محل حماية خاصة في حدود البنايات التي تكون مطابقة مع طبيعة هذه المجالات، مثل الساحل الذي يسمح بالبنايات التي تتطلب مجاورة الماء.

كما يمكن كذلك المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير البلدية من تحديد سياستها للتهيئة والتنمية في إطار احترام قانون الساحل، إذ يجب أن يتطابق مع وثائق التعمير والتخطيط الأعلى منه، وعلى هذا النحو يحدد قواعد التعمير ويوضح القابلية لبناء المناطق بالأخذ في الحسبان الحمايات المنصوص عليها قانونا.

ويتم إدماج خصوصيات الساحل على مستوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من خلال البحث عن مناطق التخاصم في شغل واستعمال الفضاء وتأثيرات الأخطار من كل نوع، كما يقع عليه مراعاة مختلف المسافات التي أقرها قانون حماية وتثمين الساحل والطابع الحساس والمنظري للمواقع المتواجدة بالفضاءات الطبيعية الساحلية[2].

الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي وحماية الساحل

المشرع الجزائري نص على مخطط شغل الأراضي في قانون التهيئة والتعمير في "القسم الثالث" من "الفصل الثالث" [3] أما التفصيل فقد جاء به المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل

---

[1]- إقلولي أولدرابح صافية، المرجع السابق، ص 62 و63.

[2]- هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص 693.

[3]- أنظر المواد من 31 إلى 38 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318.[1]

وفي إطار التوجهات المقررة من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، فإن مخطط أو مخططات شغل الأراضي تحدد قواعد ارتفاقات استعمال الأراضي ، وتحديد المناطق حسب مآلها وكثافة البنايات في كل منطقة.

إن مخطط شغل الأراضي هو أداة من أدوات التعمير، يغطي في غالب الأحيان تراب بلدية كاملة، تحدد فيه بصفة مفصلة قواعد وحقوق استخدام الأراضي والبناء، من حيث الشكل الحضري للبنايات، والكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به والمعبر عنه بالمتر المربع أو المتر المكعب والمظهر الخارجي للبنايات، والمساحات العمومية والخضراء الارتفاعات، الشوارع، النصب التذكارية، مواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها في إطار احترام القواعد التي تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

وتلتزم كل بلدية بتغطية جزء أو كل أراضيها بمخطط شغل الأراضي الذي يتم بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وموافقة المجلس عن طريق المداولة[2].

ومن أهداف هذا المخطط تحديد توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، وتعيين المواقع الواجب وقايتها وحمايتها، كما يحدد مخطط شغل الأراضي المقدار الأدنى والأقصى للبناء المرخص به، ويحدد كذلك نماذج البناءات المرخص بها واستعمالاتها، ولمخطط شغل الأراضي بعض المشتملات، وهو خاضع لبعض الإجراءات في إعداده وله أهمية في منظور حماية الساحل.

أولا: مشتملات مخطط شغل الأراضي

يتكون قوام مخطط شغل الأراضي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05-318 من الوثائق التالية:مذكرة تقديم، تبرز فيها تلاؤم أحكام مخطط شغل الأراضي مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وكذلك البرامج المعتمدة

---

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178 ج. ر. عدد 26، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج. ر. عدد 62.

[2]- أنظر المادتين 34 و35 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

للبلدية أو البلديات المعنية تبعا لآفاق تنميتها ، ونظام يحدد بالتفصيل حقوق البناء وكيفية استخدام الأرض، بالنسبة لكل منطقة ويضبط فيه الشكل الحضري أو العمراني وتحدد الشوارع، والارتفاقات، والأحياء، والحد الأدنى والأقصى للبناء المسموح به في المتر المربع والقواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي، المستندات البيانية والمخططات الطوبوغرافية والخرائط تبين المنافذ، الطرق وصول الشبكات إليها، موقع المباني، ارتفاعها، مواقف السيارات وهي تجسيد تقني لما تضمنه النظام من قواعد وأحكام بمختلف المقاييس.

ثانيا: إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه

يجب أن تغطى كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الأراضي ، ويحضر مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته حتى يكون بعد إعداده والمصادقة عليه من صلاحية البلدية كجهة إدارية لامركزية لتسليم رخص البناء وباعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية، ويقرر إعداده بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني[1] وبقرار من الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير وزير الداخلية و الجماعات المحلية حسب الحالات ، ثم يطرح مشروع مخطط شغل الأراضي للتحقيق العمومي خلال مدة 60 يوما، ويعرض المشروع للاطلاع على كل من رؤساء غرف التجارة ورؤساء غرف الفلاحة ، ورؤساء المنظمة المهنية ، ورؤساء الجهات المحلية والمجتمع المدني وكذا طلب الاستشارة وجوبا من الهيئات الإدارية التي تشكل المصالح الخارجية للوزارات ، وكذا خضوعه للاستقصاء العمومي 60 يوما، حيث تتم المصادقة عليه بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي بعد أخذ رأي الوالي ، على أساس نتائج الاستقصاء العمومي، ويبلغ مخطط شغل الأراضي المصادق عليه إلى الوالي المختص وكذا مديرية التعمير ، الغرفة التجارية والفلاحية، وأخيرا يوضع تحت تصرف الجمهور مع قائمة الوثائق والبيانات التي يتكون منها.

ثالثا: أهمية مخطط شغل الأراضي في حماية الساحل

لمخطط شغل الأراضي أهمية في حماية الساحل حيث تتمثل هذه الأهمية في، أنه يحدد

[1]– أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91–178 الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

مجموعة من القواعد المتعلقة بإقامة البنايات ، ومن هذه القواعد يمكن أن نذكر المظهر الخارجي للبنايات وقواعد الأشكال العمرانية، المواد، الألوان، وغيرها ، وتجعل قابلة للبناء بعض المجالات الواقعة في المنطقة الحضرية، حيث يوجد هناك استثناءات بهدف حماية بعض الفضاءات الطبيعية ومنها الساحلية، يمكن أن يحدد الأراضي المغروسة لحمايتها وهي غير قابلة للبناء ، ويمكن لمخطط شغل الأراضي كذلك أن يستعمل الحماية المدعمة والنوعية لبعض الفضاءات كالفضاءات المشجرة والساحل ، و يهدف كذلك هذا المخطط إلى تحديد الأراضي المعرضة للأخطار، الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق والتي تخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء[1]، وهي كثيرة جدا بالساحل.

وحتى يتميز مخطط شغل الأراضي بالخصوصية ضمن انشغالات حماية الساحل، من المفروض أن يمكن من تحديد الفضاءات القريبة من الشاطئ، من أجل الحفاظ على الفضاءات ذات الميزات لهذا الإقليم ، وتلك المتخصصة لترتيب تقطعات التعمير ، بالتحديد الدقيق للقطع الأرضية الخاصة بالفضاءات البارزة والفضاءات القريبة من الشاطئ[2]، وعلى العموم فإن إدماج خصوصيات الساحل على مستوى مخطط شغل الأراضي يتعلق بالمناطق المعمرة أو التي ستعمر في المستقبل في مختلف مناطق الساحل حسب المسافات المنصوص عليها في القانون رقم 02-02.

المطلب الثاني: وسائل التعمير الفردي لمراقبة البنايات بالساحل

إن وسائل التعمير الفردي هي عبارة عن شهادات ورخص تجسد الرقابة القبلية أو البعدية أو تعطي حقوق البناء في عقار ما تتمثل في تنظيم التجزئة مكملا بالتنظيم المتعلق بالبناء حيث نص القانون 90-29 على ضرورة رخصة البناء لإنجاز بناية جديدة مهما كان الاستعمال وكذا توسيع البنايات الموجودة والتي تختم في النهاية بشهادة المطابقة نص القانون على الشهادات، وعلى بعض الرخص وتطرقنا أيضا إلى وسائل التعمير الفردي وانشغال حماية الساحل.

---

[1]- أنظر المادة 11 من القانون رقم04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[2]- هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص 700.

الفرع الأول: الشهادات المتعلقة بالتعمير

شهادات التعمير، تتمثل في شهادة التعمير، شهادة التقسيم وشهادة المطابقة.

أولا: شهادة التعمير

عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176[1] شهادة التعمير على أنها: "شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم بناءا على طلب من كل شخص معني، تعين حقوقه في البناء والارتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية" . وبالتالي فإن شهادة التعمير هي وثيقة إدارية، تبين حقوق البناء والارتفاقات التي تخضع لها الأرض المعنية حيث تحدد: أنظمة التهيئة والتعمير المطبقة على القطعة الأرضية، الارتفاقات المدخلة على القطعة الأرضية كتوقعات نزع الملكية، الارتفاقات الإدارية الأخرى لاسيما منع البناء أو تحديده وخدمة القطعة الأرضية بشبكات من الهياكل القاعدية العمومية الموجودة أو المتوقعة. وتهدف شهادة التعمير إلى إعلان من قدم الطلب عن قابلية قطعة الأرض للبناء أو عدم القابلية للبناء ، وتمنح بناء على طلب من أي شخص، إذ تطلب من البلدية وتدرس وفقا لكيفية دراسة الرخص الأخرى خلال شهرين، وصلاحيتها محددة بسنة وفي حالة رفض تسليمها يمكن الطعن أمام القضاء. وتظهر أهمية التعمير في إحاطة الجمهور والغير وإعلامه بالوضعية القانونية والإدارية للقطعة الأرضية المعنية.

ثانيا: شهادة التقسيم

شهادة التقسيم هي وثيقة إدارية تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية، مبنية إلى قسمين أو عدة أقسام، ودون تغيير في حقوق البناء، أو الارتفاقات المفروضة عليها [2] وهي تخص العقارات المبنية ولا يمكن أن تقع على العقارات غير المبنية، ولا تصلح كشهادة للتعمير، حيث تسلم لمالك العقار المبني في شكل قرار إداري.

تهدف هذه الشهادة إلى تحديد الشروط الممكنة لتقسيم الملكية العقارية المبنية إلى قطعتين أو أكثر، وتتطلب عدة إجراءات للحصول عليها، مثل الطلب وفحص الملف ودراسته والاستشارة

---

[1]- راجع المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المحدد لكيفيات تكوين وتسليم شهادة البناء ورخصة التجزئة وشهادة رخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، ج. ر. عدد 26.

[2]- أنظر المادة 69 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

التقنية والفنية له، ويكون الطلب من المالك وحده أو موكله ويجب عليه إرفاق طلبه بنسخة من عقد الملكية، أو التوكيل مع ملف كامل يشتمل تصميم الموقع، التصاميم الترشيدية التي تشمل مخططات كتلة البناءات، المساحات المبنية، المساحات الإجمالية، تخصيص القطعة الأرضية المقررة في إطار اقتراح التقسيم [1]، وتحدد مدة صلاحية شهادة التقسيم بسنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغها.

ثالثا: شهادة المطابقة

شهادة المطابقة هي وثيقة نهائية في مجال التعمير، وهي تعتبر وسيلة من وسائل الرقابة البعدية، تثبت إنجاز الأشغال طبقا للتصاميم المصادق عليها، وفقا لبنود وأحكام رخصة البناء هدفها التأكد والإثبات بأن البناء قد تم إنجازه طبقا لرخصة البناء، حيث لها أهمية من حيث آثارها فهي التي تأذن بشغل البناية لا سيما البنايات الخطرة، يطلبها صاحب البناء ويسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لرخص البناء التي يسلمها هذا الأخير، والوالي بالنسبة للحالات الأخرى، تسلم بعد المراقبة الميدانية من طرف اللجنة التقنية بعد شهر من إتمام البناء، ويمكن أن تقدم اللجنة التقنية صاحب البناء أمام القضاء في حالة التجاوز عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي حالة السكوت على طلب شهادة المطابقة بعد 03 أشهر فإن الطلب يعد مقبولا.

وفي إطار الحد من الفوضى في مجال التعمير، أصدرت السلطات العمومية 03 مراسيم تنفيذية تطبيقا للقانون رقم 08-15 المحدد لقواعد البنايات وإتمام إنجازها وهي المرسوم التنفيذي رقم 09-154 الذي يحدد إجراءات تطبيق التصريح بالمطابقة، [2] ثم المرسوم التنفيذي رقم 09-155 الذي يحدد تشكيلة لجنتي الدائرة والطعن المكلفتين في تحقيق مطابقة البنايات وكيفيات تسييرها[3] والمرسوم التنفيذي رقم 09-156 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين فرق المتابعة

---

[1]- يحضر الطلب في 05 نسخ ويودع بأمانة رئيس م. ش. ب. وتسلم طبقا للأشكال المقررة بخصوص رخصة التجزئة خلال الشهرين الموالين لتاريخ إيداع الطلب.

[2]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 09-154 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لإجراءات تطبيق التصريح بالمطابقة، ج. ر. عدد 27.

[3]- راجع المرسوم التنفيذي رقم 09-155 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لتشكيلة لجنتي الدائرة والطعن المكلفتين في تحقيق مطابقة البنايات وكيفيات سيرها، ج. ر. عدد 27.

والتحقيق في إنشاء التجزءات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها[1].

الفرع الثاني: الرخص المتعلقة بالتعمير

البلدية تمنح رخص التعمير كرخصة البناء، التجزئة ورخصة الهدم، وذلك تحت رقابة المصالح التقنية وفي إطار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

أولا: رخصة التجزئة

نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 على أن رخصة التجزئة وثيقة إدارية تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي بموجب قرار إداري، ترخص الإدارة بمقتضاه لمالك وحدة عقارية غير مبنية، عملية تقسيمها إلى قطعتين أو عدة قطع أرضية، من شأنها أن تستعمل في تشييد بناية [2]، حيث أخضع قانون التهيئة والتعمير كل عملية تقسيم ملكية عقارية مهما يكن حجمها، إلى رخصة التجزئة، بهدف إنجاز بنايات جديدة، وهي وسيلة تسمح للجماعات المحلية، احترام مخطط شغل الأراضي، كما تسمح لهم تجنب الأخطار التي يمكن أن تلحق الطبيعة والغطاء النباتي، خاصة لأن هذه يمكن رفضها إذا كانت مخالفة لقواعد الحماية.

بالنسبة لتسليم رخصة التجزئة فإنها تسلم حسب الحالة، في شكل قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير ويحدد هذا القرار الأحكام التي يتكفل بها صاحب الرخصة، ويبين الإجراءات والارتفاقات ذات المنفعة العامة على أن تطبق على التجزئة وكذا آجال إنجاز التهيئة، وتقوم الهيئة التي وافقت على هذه التجزئة بشهر القرار لدى المحافظة العقارية من طرف السلطة، على نفقة صاحب الطلب خلال الشهر الذي يلي تبليغه إياه [3]و تحدد صلاحيات هذه الرخصة بثلاث سنوات.

---

[1]- راجع المرسوم التنفيذي رقم 09-156 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لشروط وكيفيات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزءات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها، ج. ر. عدد27.

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المعدل والمتمم يحدد كيفيات تحضير شهادات التعمير وتسليمها.

[3]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 09-307 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادات التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلم ذلك، ج. ر. عدد 55.

ثانيا: رخصة البناء

رخصة البناء تلعب دورا مهما في تجسيد الرقابة القبلية على أشغال البناء، وهي تتعلق بإنجاز بناية جديدة أو بإدخال تعديلات على بناية قديمة، طبقا لقواعد وأدوات التعمير وتطلب عند إنجاز أي بناء بما فيها الأسوار ما عدا تلك المحمية بسرية الدفاع.

1- تعريف رخصة البناء

لم يعرف المشرع الجزائري رخصة البناء في قانون التعمير ولا في القوانين الأخرى، بل اكتفى في المادة 52 من القانون رقم 90-29 بالنص على أنها رخصة تشترط في تشييد البنايات الجديدة مهما يكن استعمالها، لتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه، أو الواجهات المطلة على الساحة العمومية ولإنجاز جدار صلب للدعم أو التسييج [1] وبالتالي فإن رخصة البناء هي وثيقة إدارية تسلم في شكل قرار إداري لكل شخص طبيعي أو معنوي متحصل على ملكية أرض[2].

2- خصائص رخصة البناء

تتميز رخصة البناء ببعض الخصائص التي تميزها على الوثائق الأخرى وهي:رخصة البناء قرار إداري مسبق، بمعنى أنها إجراء ضروري لتشييد بناء فبدونه لا يمكن البناء، وأنها قرار إداري انفرادي يصدر من جهات إدارية محددة قانونا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، ورخصة البناء مرتبطة بملكية العقار.

3- الترخيص بالبناء في بعض المناطق ذات الطابع الخاص

الترخيص بالبناء في الناطق الساحلية هو الذي يتصدر هذا الترخيص، حيث أن أهم قانون يتعلق بهذا المجال هو القانون 03-03 الذي يتعلق بمناطق التوسع السياحي، حيث تفرض قيودا على استغلال الأراضي في هذه المناطق، وقد أخضع منح رخصة البناء داخل هذه المناطق، إلى

---

[1]- أنظر المادة 52 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[2]- أنظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المعدل والمتمم يحدد كيفيات تحضير شهادات التعمير وتسليمها.

رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة إذا اشتملت المناطق المصنفة على مناطق سياحية أو على مناطق مصنفة كمعالم أثرية[1].

أما فيما يخص الترخيص بالبناء في الأراضي الفلاحية فقد وضع المشرع ضوابط صارمة عند القيام بالبناء عليها، نظرا للوظيفة الاقتصادية التي تؤديها.

أما بالنسبة للترخيص بالبناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها يكون برخصة، تسلمها الوزارة المكلفة بالغابات وهذا الترخيص يخص كل أنواع البناء وذلك للفوائد العديدة للغابات.

يتضح أن الترخيص بالبناء في بعض المناطق ذات الطابع الخاص بتنوع فضاءاتها فإنها كثيرة الحضور في الساحل، وعلى هذا النحو يمكن القول أن البناء في هذا الأخير يخضع لمزيد من القيود، الذي لا يحد من الحقوق وإنما يسهر على حسن أداء الحق العام في البناء، الذي يراعي المصلحة العامة عندما يتعلق الأمر بعقار نفيس مثل العقار الساحلي.

ويجب على الإدارة العمومية المختصة في منح شهادات ورخص التعمير أن تتحرى الكثير من الدقة والصرامة في منح شهادات ورخص التعمير، حماية للثروة العقارية الساحلية مثلما تفعله مع رخصة البناء[2].

4- الجهة المختصة بإصدار رخصة البناء

إن رخصة البناء تختص بتسليمها جهة إدارية مختصة وبالتالي يمكن أن يسلمها إما الوالي أو الوزير أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهنا نميز بين ثلاثة حالات:

أ- اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي

يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي في منح رخصة البناء بصفته ممثلا للبلدية وذلك في الحالات التي تكون فيها البناءات، موضوع طلب رخصة البناء واقعة في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي فيكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، منح رخصة البناء ويلزم فقط

---

[1]- راجع القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، ج .ر. عدد 11.

[2]- هنوني نصر الدين المرجع السابق، ص 716.

بإطلاع الوالي بنسخة من هذه الرخصة [1] يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي في منح رخصة البناء بصفته ممثلا للدولة بمنح رخصة البناء في غياب مخطط شغل الأراضي لكن بعد إطلاع الوالي على القرار المتضمن منح رخصة البناء على عكس الحالة السابقة.

ب- اختصاص الوالي بمنح رخصة البناء

يختص الوالي بمنح رخصة البناء في الحالات التالية: البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، ومنشآت الإنتاج والنقل والتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الاستراتيجية، واقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في السواحل والأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية.

ج- اختصاص الوزير المكلف بالتعمير بمنح رخصة البناء

إذا تعلق الأمر بمشاريع البناء ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية، فإن الوزير المكلف بالتعمير يكون مختصا بمنح رخصة البناء بعد أخذ رأي الوالي أو الولاة المعنيين [2].

ثالثا: رخصة الهدم

رخصة الهدم تصدر في شكل قرار إداري يتضمن هدم كلي أو جزئي للبناية كما أشارت إليها المادة 60 من قانون التهيئة والتعمير، بحيث تنص على" يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46، أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية والأمنية"[3].

---

[1]- عربي باي يزيد، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 201.

[2]- كمال محمد أمين، دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعمير، "رخصة البناء نموذجا" مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2012، ص 30.

[3]- المادة 60 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

الفصل الثاني: حماية المناطق الساحلية البحرية في التشريع الجزائري

يعتبر الساحل البحري فضاء طبيعي ثمين من الناحية البيولوجية، غير أن الكائنات الحية التي تعيش في نطاقه مهددة من جهتين، من جهة بالاستغلال المفرط للموارد التي يزخر بها ومن جهة أخرى بتلوث الشواطئ نظرا للنشاطات المكثفة بهذه الأماكن، ولقد ظهر الانشغال الرسمي والفعلي بمسألة التلوث البحري منذ صدور القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة ومن ذلك الوقت تم وضع منظومة قانونية للوقاية من التلوث ومكافحته كمصادقة الجزائر على عدة اتفاقيات دولية ذات بعد عالمي وإقليمي، التي شكلت بالفعل امتداد للتشريع الوطني الداخلين، ولذلك كان من الطبيعي أن تتعاون الدول من أجل المحافظة على البيئة البحرية، وكان من اللازم أن تتعدد الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى المحافظة على هذه البيئة من التلوث.

وتتلخص المحافظة على الوسط البحري بالساحل الجزائري، بصون المصالح الاقتصادية والتجارية، والحيوية، وحماية فضاء طبيعي هش في مواجهة التهديدات المستمرة للتلوث من مصادر عديدة في البحر وآتية من البر كذلك[1].

ويعتبر نظام الملكية العمومية البحرية من الأنظمة القانونية العريقة التي تطبق على الساحل وهي في الوقت نفسه ذات تطبيق وطني عام، لأن الأملاك العمومية البحرية في عمومها من توابع ملكية الدولة، وهي من أهم الأملاك العمومية بالساحل، ولقد كانت حماية الساحل في الجهة البحرية متضمنة في قانون الأملاك العمومية وبعد ذلك أسست قوانين خاصة بها كثيرة وعلى رأسها القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الذي يطمح إلى وضع رؤية شاملة ومستدامة للمحافظة على الساحل البحري، ولقد تطرقنا في هذا الفصل إلى حماية المناطق الساحلية البحرية من التلوث في المبحث الأول وكذلك إلى حماية المناطق الساحلية البحرية باعتبارها جزء من الأملاك العمومية الوطنية في المبحث الثاني.

[1] - هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص 606.

المبحث الأول: حماية المناطق الساحلية البحرية من التلوث

لقد تضررت نوعية الوسط البحري بالسواحل على الخصوص جراء تضاعف النشاطات فهي معرضة لنوعين من التلوث، التلوث الواقع بالبحر، والتلوث الآتي من البر، وهو النوع الذي يشكل خطرا أكبر على تلك الفضاءات، حيث يتعرض البحر المتوسط لمصادر وأنواع التلوث المختلفة، لاسيما الملوثات النفطية الناجمة عن الطرح المتعمد للسفن والناقلات غير المتعمد نتيجة الإهمال أو بسبب الحوادث العارضة إضافة لبقية المصادر الأخرى والناجمة عن إقامة المصانع بمختلف أنواعها التي تقذف بمخلفاتها في مياه البحر والأنهار المتصلة به دون معالجة [1]، وقد تطرقنا في هذا المبحث إلى تلوث البيئة البحرية وأخطارها في المطلب الأول، والتدابير المتخذة لمكافحة التلوث بالساحل الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تلوث البيئة البحرية وأخطاره

لقد أدت الزيادة الكبيرة في عدد سكان العالم، والثروة الصناعية وما صاحبها من تقدم تقني كبير إلى تعدد أسباب تلوث البيئة البحرية، لذلك يتعين تحديد مفهوم التلوث البحري في الفرع الأول، ثم بيان مصادر التلوث البحري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التلوث البحري

إن التلوث مسألة نسبية تختلف من حيث الأشخاص القائمين بتحديد هذه الظاهرة، كما تختلف باختلاف المناطق نفسها التي تكون معرضة للتلوث، وبالتالي تعرضنا إلى تعريف التلوث البحري طبقا للقانون الدولي، ثم إلى تعريف التلوث البحري طبقا للقانون الوطني.

أولا: تعريف التلوث البحري طبقا للقانون الدولي

عرفت المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[2] لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث، التلوث على أنه:" إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما فيها ذلك

---

[1]– هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص 285.

[2]– راجع المرسوم الرئاسي رقم 96–53 المؤرخ في 02 رمضان 1916 الموافق ل 22 يناير 1996، المتضمن المصادقة على اتفاقية قانون البحار سنة 1982، ج. ر عدد 06.

مصبات الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدامات المشروعة للبحار..."

ويعني التلوث طبقا لإتفاقية برشلونة [1] قيام الإنسان بطريقة غير مباشرة بإدخال مواد أوطاقة في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها آثار ضارة تلحق بالموارد الحية والحياة البحرية، وأخطار على الصحة البشرية، وتعوق الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات المشروعة للبحر، وتضر بنوعية استخدام مياه البحر وخفض الاستمتاع بها[2].

ثانيا: تعريف التلوث البحري في التشريع الجزائري

لقد عرف المشرع الجزائري التلوث البحري في القانون 03-10 في المادة 52 منه التي نصت على ما يلي: "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البحرية، عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتها السياحية[3].

الفرع الثاني: مصادر التلوث البحري

إن المصادر التي ينجم عنها تلويث البيئة البحرية مختلفة ومتعددة، وذلك نتيجة لتعدد الأنشطة الإنسانية في البيئة، وبالتالي يمكن تصنيف مصادر التلوث البحري إلى: التلوث البحري من مصادر بحرية، والتلوث البحري من مصادر برية.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 80-14 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1400 الموافق 26 يناير 1980، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة سنة 1976، ج. ر عدد 05.

[2]- أنظر المادة 02 فقرة 02 من اتفاقية برشلونة.

[3]- الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 31.

أولا: المصادر البحرية للتلوث

إن التلوث البحري الواقع بالبحر يكون عن طريق التلوث الناتج من السفن ناقلات النفط،والتلوث بفعل الصيد البحري المفرط.

1- التلوث الناتج من السفن ناقلات النفط:

ينتج هذا التلوث بسبب التلوث الناتج عن تفريغ المستعمل لمياه الاتزان (الصابورة) التي تحملها ناقلات النفط عند مغادرتها ميناء التفريغ متجهة إلى موانئ الشحن، بهدف توازنها حيث تتخلص الناقلات من تلك المياه المحملة ببقايا النفط في أعالي البحار عند اقترابها من ميناء الشحن، وتفريغ غسيل خزانات النفط من السفن والناقلات عند إجراءات الصيانة اللازمة، وغالبا ما يتم صرف مياه الغسيل الممزوجة بالنفط في مياه البحر وعنها ينشأ التلوث، وهذا ما يتعارض مع جميع الاتفاقيات الدولية، والتلوث الناجم عن الكوارث البحرية القهرية للسفن وناقلات النفط، الذي يتم عادة نتيجة حوادث التصادم بين السفن وناقلات النفط أو المواد الكيماوية بسبب عجز الملاحة، وسوء الأحوال الجوية والمناخية، أو بسبب الإهمال وعدم الحيطة، ومن بين أهم الحوادث التي أدت إلى تلوث خطير بالساحل البحري

حادثة السفينة "توري كانيون" التي وقعت في شهر مارس 1967، التي كانت سعة حمولتها أكثر من اثني عشر ألف طن من الزيت الخام، وعند غرقها تسربت حمولتها على مقربة ستة عشر ميلا من الجنوب الغربي للساحل الإنجليزي الذي تضرر بصفة كبيرة[1].

إضافة إلى حادثة ناقلة النفط "بريستيج" في 13 نوفمبر 2002، التي كانت تحمل حوالي 77 ألف طن من الوقود الثقيل، عندما انفجر واحد من خزانات الوقود الخاصة بها نتيجة "عاصفة غليسيا" ونتج عنها تسرب الوقود وخسائر مادية وموت الآلاف من الطيور والأسماك.

2- التلوث بفعل الصيد البحري المفرط

يعتبر الصيد البحري موردا اقتصاديا هاما، ومصدرا غدائيا فعالا، إذ تعتبر منطقة البحر المتوسط، هي من أغنى المناطق في العالم بالثروة السمكية، ويرجع السبب في ذلك إلى ارتفاع

[1]- الفتني منير، المرجع السابق، ص 41.

نسبة التيارات المائية الباردة الغنية بالأملاح المعدنية اللازمة لإنتاج علق البحر الذي يعتبر المغذي الأساسي للأسماك بالإضافة إلى قلة الأعماق في هذه المنطقة، غير أن دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط ورغم غنى مناطقها بالثروة السمكية فإنه ولقلة الإمكانيات الفنية للصيد فإن استغلالها لهذه الثروة يبقى هزيلا، لتبقى الضفة الأخرى ذات الإمكانيات الفنية العالية تقوم بأعمال الصيد البحري في هذه المناطق، الأمر الذي يهدد المخزون السمكي لهذه المناطق بشكل خطير وما يزيد من خطورة الوضعية استعمال طرق ووسائل صيد محرمة دوليا، كاستعمال المتفجرات لصيد أكثر وزن ممكن من الأسماك، الشيء الذي يؤثر بشكل سلبي على التوازن الطبيعي لهذه الأوساط وعلى المخزون السمكي في هذه المناطق، ونفس الشيء الذي يقال عن تجاوزات صيد الثروة السمكية ينصرف إلى صيد المرجان، فالمرجان هو حيوان بحري يدخل في تكوين النظام الايكولوجي البحري يقوم في إطار دورة حياته بإنتاج مادة بحرية تستعمل للزينة والتجميل، وينمو في شكل أغصان في حالة ما يكون خاما، ليباع على حالته بمبالغ مالية هامة، ونظرا لقيمته المالية هذه أصبح محل نشاط غير شرعي وبوسائل محظورة دوليا، ويتمركز تواجد المرجان في الجزائر في شرق البلاد وخصوصا في مدينة القالة، سكيكدة وعنابة[1].

ثانيا: المصادر البرية لتلوث الساحل البحري الجزائري

إن البلدان الساحلية ونظرا لقربها من البحر تصرف المخلفات السائلة في البحر مباشرة دون معالجة ولا تصفية، مما يؤدي إلى أضرار كثيرة وخطيرة بالشواطئ من الناحية الصحية والاقتصادية، حيث تتمثل مصادر التلوث البحري من الأرض اليابسة في التلوث الناجم عن الاستغلال السياحي المفرط، والتلوث الناتج عن نفايات المصانع، التلوث الناجم بفعل سرقة الرمال وتعرية الشواطئ.

1- التلوث الناجم عن الاستغلال السياحي المفرط

قبل صدور قانون رقم 02-02[2]، لم تكن المشاريع السياحية تراعي المؤشرات البيئية في

[1]- وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان، 2009- 2010، ص 30 و31.

[2]- القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

وضع عمليات التوطين، فكانت المخيمات وإقامة المنشآت والبناءات والأكشاك تنجز بطريقة عشوائية على الشريط الساحلي، أدت إلى تغيير الطابع الايكولوجي والسياحي لهذه السواحل.

ونتيجة لتمركز السواح في المناطق السياحية في موسم الاصطياف تزداد نسب التلوث، وترتفع معدلاته عن باقي الفصول، وتزيد حالة اللامبالاة للمصطافين والسواح ونقص النظافة من ارتفاع هذه النسب، ما أدى إلى التزايد المفرط للمنشآت السياحية على الساحل الجزائري وإلى انزلاقات خطيرة للتربة، كتلك التي مست بطريقة مباشرة الفنادق والمطاعم بمدينة سكيكدة الساحلية، بل حتى المساكن المجاورة للساحل المطلة على الواجهة الغربية للبحر الممتدة لعدة كيلومترات طويلة على الشاطئ، مما أفقد سواحل المدينة طابعها السياحي، حيث يزداد تأثير النشاط السياحي خطورة على البيئة بالنظر إلى عدة اعتبارات منها أن أغلب مخططات التنمية السياحية تقام على ضفاف السواحل الشيء الذي يجعل الضغط كبير على المدن الساحلية يتجاوز أحيانا قدرتها الاستيعابية، خاصة في غياب استراتيجية واضحة لاستقبال المصطافين والسواح[1].

كما أن التهيئة العمرانية للمنشآت السياحية المقامة على السواحل، غيرت وفي حالات كثيرة الطابع المحلي والوجه الجمالي لها، إذ حولت بعض المناطق الهادئة إلى صخب مستمر خلال فترات الاستجمام مما أثر بشكل سلبي عليها، وأدى إلى نشوب بعض المناوشات بين السكان والسواح، وكذلك أدى نقص المنشآت التقنية أو غيابها في بعض الأحيان، إلى جعل النفايات ومخلفات النشاط السياحي تقذف مباشرة في البحر أو الأنهار المؤدية له دون معالجة سابقة، مسببة بذلك تلوثا للمحيط على الرغم أنه من المفروض أن تؤخذ بعين الاعتبار تهيئة الأماكن بمحطات معالجة النفايات والمياه القذرة[2].

2- التلوث الناتج عن نفايات المصانع

تقذف الوحدات الصناعية المتواجدة بالساحل بنفاياتها السائلة والصلبة التي تلوث الشواطئ، ومن أهم الصناعات التي تؤثر على تلوث مياه البحر نذكر على سبيل المثال صناعة الورق التي تستعمل مادة الخشب إضافة إلى المواد الكيماوية العديدة، زيوت وشحوم الآلات والمحركات مهما

---

[1]- وعلي جمال، الرجع السابق، ص 44.

[2]- المرجع نفسه، ص 45.

كان نوعها والمعادن الثقيلة التي تستعمل في العديد من الصناعات مثل الزئبق وهو مادة سامة تهدد الحياة في البحر.

وتفتقر معظم الوحدات الصناعية المشيدة على المستوى الوطني عمومية كانت أم خاصة إلى محطات التصفية لمياهها المستعملة، وهي تلجأ إلى صب نفاياتها مباشرة في البحر والوديان، فهذا وضع كارثي يستدعي إنجاز محطات للتصفية والمعالجة توكل إلى هيآت مختصة لتسييرها [1].

3- التلوث بفعل سرقة الرمال وتعرية الشواطئ

تعد سرقة رمال الشواطئ من الأسباب التي تساهم بشكل مباشر في تلوث البحار، إذ تختفي آلاف الأطنان من الرمل سنويا وبطريقة غير مشروعة لاستعمالها في أغراض متعددة منها البناء والتعمير وإقامة المنشآت السياحية، ويمكن القول أن أغلب الشواطئ الجزائرية تعاني من هذه الظاهرة التي هي في الاستفحال المستمر، مما أدى إلى انخفاض القيمة الجمالية لهذه الشواطئ، وفي هذا الإطار أصدرت السلطات المعنية تعليمات للسادة الولاة لاتخاذ التدابير الردعية في حق كل متورط في مثل هذه الجرائم، ومنها مثلا ما جاء في القرار رقم 665 الصادر عن والي ولاية تلمسان الذي نص في مادته الخامسة على أنه" يمنع استخراج أو نهب أي مادة لاسيما الرمل على حافة الشواطئ". وقد اتخذت هذه الإجراءات الردعية للحد من استفحال الظاهرة.

ومن بين السواحل الجزائرية التي عرفت استغلالا مفرطا للرمل في ولاية تلمسان منطقة هنين أغلا، أولاد بن عياد بمغنية، سيدي يوشع بالغزوات، وقد أدى كذلك الاستغلال المفرط لمادة الرمل في شواطئ ولاية سكيكدة الساحلية إلى إنزلاقات خطيرة للتربة شاهدتها أحياء الواجهة الغربية للبحر، وقد مست هذه الإنزلاقات حتى المرتفعات التي تعلو البحر، برزت من خلالها تشققات وتصدعات جعلت المناطق السكنية المجاورة للبحر في خطر حقيقي.

ونظرا لخطورة وضعية سرقة الرمال من الشواطئ على الساحل الجزائري، اتخذت السلطات المحلية تدابير ردعية لكل مخالف تصل إلى حد متابعته قضائيا، الهدف منها الوقف النهائي والفوري لكل استغلال غير شرعي لاسيما في السواحل المتضررة جدا [2].

---

[1]- وعلي جمال، المرجع السابق، ص40.

[2] - المرجع نفسه، ص 45.

المطلب الثاني: التدابير المتخذة لمكافحة التلوث بالساحل الجزائري

تعددت أسباب تلوث البيئة البحرية وتنوعت مصادر هذا التلوث ومن أجل ذلك كله ظهرت الحاجة الملحة منذ أوائل هذا القرن إلى وجود قواعد قانونية ومعايير دولية أو إقليمية لحماية البيئة البحرية ضد التلوث، وتناولنا في هذا المطلب التدابير المتخذة على المستوى الدولي لمنع التلوث في (الفرع الأول) والتدابير المتخذة على المستوى الوطني لمنع التلوث بالساحل الجزائري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير الدولية لمنع التلوث بالوسط البحري

تمثل مكافحة التلوث بالوسط البحري انشغالا دوليا ووطنيا مشتركا، وفي إطار التدخل الدولي لمكافحة التلوث البحري بدأت الدول تكشف مدى أهمية المحافظة على البيئة عموما والبيئة البحرية بوجه خاص حيث انعقدت عدة مؤتمرات وتم تبني عدة اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية.

أولا: المؤتمرات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث

انعقدت عدة مؤتمرات دولية لحماية البيئة البحرية من التلوث وقد تجلت أساسا في "مؤتمر استوكهولم" سنة 1972 و"مؤتمر ريو" سنة 1992[1] أما "مؤتمر جوهانسبورغ" فقد تم اعتماد مبادئه في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المنعقد ما بين 18 و 20 أوت 2001 في البيان الصادر عنه، حيث اتفق المشاركون على مجموعة من المبادئ لتعزيز أهداف التنمية المستدامة إلا أن هذا المؤتمر لم يلق النجاح الذي كان منتظرا منه عكس ما حققه سابقيه[2].

1- مؤتمر استوكهولم بالسويد

لقد تم عقد هذا المؤتمر العالمي في عاصمة السويد ستوكهولم في الفترة ما بين 5 إلى 16 جوان 1972، حيث حضرته العديد من الدول إلى جانب المراقبين عن بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وقد صدر عنه إعلان في ختام أشغاله، متضمنا أول وثيقة دولية تخص مبادئ العلاقات بين الدول في مجال حماية البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عن ما

---

[1]- مؤتمر ريو المنعقد في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية سنة 1992، المسمى بـ"قمة الأرض".

[2]- هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص 357.

يصيبها من أضرار، إضافة إلى خطة عمل تتألف من 109 توصية و 26 مبدأ، حيث ورد بالمبدأ السابع (7) من الإعلان التزام الدول باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لمنع تلوث البحر بالمواد التي تعرض صحة الإنسان للخطر وتلحق الضرر بالمواد الطبيعية وبالأحياء المائية، أو تعوق الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار، كما نص المبدأ 24 من الإعلان على أن المسائل الدولية المتعلقة بوقاية البيئة وتحسينها يجب أن تبحث بروح التعاون بين جميع الدول صغيرها وكبيرها على قدم المساواة، عن طريق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو بطرق أخرى مناسبة لمنع إصابة البيئة بالضرر الناتج عن النشاطات التي تمارس في كافة المجالات وذلك في إطار احترام مصالح جميع الدول.

ويمكن القول أن انعقاد مؤتمر البيئة باستوكهولم تحت رعاية الأمم المتحدة قد جسد الاهتمام الجدي لظاهرة التلوث البحري على المستوى العالمي، إلا أن هذا المؤتمر لم يسفر عن أحكام قانونية ملزمة.

2– مؤتمر ريو بالبرازيل

عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية في الفترة ما بين 01 إلى 12 جوان 1992 تحت مظلة الأمم المتحدة، وكان هذا المؤتمر الأكبر والأوسع نظرا للعدد الهائل من المشاركين، فقد كان أكبر اجتماع عالمي في التاريخ حضره ثلاثون ألف من ممثلي 178 دولة، ومائة وثلاثون من رؤساء الدول والحكومات، اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة.

ومن أبرز الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر هي حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون، مكافحة إزالة الغابات، مكافحة التصحر والجفاف، وحفظ التنوع البيولوجي.

وصدر عن هذا المؤتمر العديد من الوثائق أهمها إعلان ريو ثم جدول أعمال القرن الواحد والعشرين 21 المحلية

ثانيا: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث

في الحقيقة لا توجد اتفاقيات دولية خاصة بحماية الساحل، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن الأضرار التي تحدث من جرائه

إذا لم تفلح الإجراءات الوقائية في منع حدوث الضرر، ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر:

1- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لعام 1954

أبرمت هذه الاتفاقية في لندن بتاريخ 12 مايو 1954 وبدأ سريانها في 20 يوليو 1954 وقد عدلت عام 1962، 1969 و1971.

وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها إلى منع تلوث البحار الناشئ عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات، وتنطبق هذه الاتفاقية على كافة السفن البحرية المسجلة في أية دولة طرف في الاتفاقية، وأيضا السفن غير المسجلة والتي تحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء، وتستثنى عمليات الصرف أو التفريغ بغرض تأمين سلامة السفن البضاعة التي تحملها، أو لإنقاذ الأرواح في البحر، وتسرب البترول إثر عطب قد يصيب السفينة، لكن بشرط اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية بعد حدوث العطب، وقد انضمت الجزائر إليها بالمرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963[1].

2- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة حدوث التلوث النفطي

أبرمت هذه الاتفاقية في بروكسل عقب غرق ناقلة النفط الليبيرية "توري كانيون" عام 1967 أمام السواحل الجنوبية لانجلترا، وتعرض البيئة البحرية لأضرار جسيمة وقد بدأ سريان هذه الاتفاقية بتاريخ 16 ماي 1975.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تمكين الدول من اتخاذ الإجراءات اللازمة في أعالي البحار في حالات وقوع كارثة بحرية تؤدي إلى تلوث الشواطئ والبحار بالنفط وذلك بمنع وتخفيض حدة هذا التلوث، أو إزالة أضراره المحدقة بسواحلها أو مصالحها المتعلقة بالساحل.

وقد انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 72-17 المؤرخ في 07 مارس 1972[2]، وتم تعديل هذه الاتفاقية سنة 1992 ثم سنة 2000.

---

[1]- راجع المرسوم رقم 63 – 344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 المتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية لمكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، ج. ر. عدد 66.

[2]- راجع الأمر رقم 72-17 المؤرخ في 07 مارس 1972 المتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات حدوث التلوث النفطي سنة 1969، ج. ر. عدد 53.

3- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن سنة 1973

وتعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الهامة التي اهتمت بحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن السفن، كما أنها تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن، من التلوث غير الإرادي للبحار والمحيطات بأية مواد ملوثة تتسرب من السفن.

حيث تطبق أحكام هذه الاتفاقية على السفن التي تحمل علم إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، وكذلك على السفن التي تعمل تحت إشراف أو رقابة أحد أطراف الاتفاقية، ولم تتضمن الاتفاقية أحكاما تتعلق بالمسؤولية الدولية، فقد أحالت المادة الرابعة من الاتفاقية تطبيق قواعد القانون الدولي إلى القوانين المحلية لدولة علم السفينة أيا كان مكان وقوع المخالفة، فأحالت توقيع العقوبة إلى القانون المحلي للدولة التي تتبعها السفينة بغض النظر عن مكان وقوع المخالفة، والجزائر انضمت إلى هذه الاتفاقية المسماة "ماربول" بموجب المرسوم رقم 88-88 المؤرخ في 31 ماي 1988[1].

ثالثا: الاتفاقيات الإقليمية لحماية الوسط البحري من التلوث

لجأت بعض الدول إلى التعاون في إطار إقليمي كي تتحكم في مكافحة التلوث البحري الذي يتطلب إمكانيات كبيرة ووسائل تقنية متطورة لا يمكن أن تتوفر لدى دولة واحدة بمفردها وتجلت هذه الحاجة بالنسبة للجزائر في إبرام الاتفاقية الإطار لحماية البحر الأبيض المتوسط[2].

وقد انعقدت هذه الاتفاقية في برشلونة في إسبانيا في 02 فيفري 1976 لمناقشة وسائل حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث، وهذه الاتفاقية تعني كل بلدان المتوسط وبروتوكولاتها تتمحور حول خمسة مصادر للتلوث، أدخلت بعض التعديلات على ذات الاتفاقية بمناسبة اجتماع الأطراف في برشلونة بتاريخ 10 يونيو 1995، أصبح عنوانها"اتفاقية حول حماية الوسط البحري والساحلي المتوسطي، وقد اشتركت في هذا المؤتمر جميع الدول المطلة على البحر المتوسط، وانتهى بعقد اتفاقية لحماية البحر المتوسط من التلوث تتكون من تسعة وعشرين مادة، حيث تعتبر

---

[1]- راجع المرسوم رقم 88-88 المؤرخ في 31 ماي1988 المتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن المنعقدة في 1973، ج. ر. عدد 22.

[2]- هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص 372.

هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الإقليمية التي ظهرت خلال هذه الحقبة [1]، لأنها أول اتفاقية إقليمية غطت بشكل واسع كل مصادر التلوث البحري وهي، التلوث الناتج من المصادر الأرضية، التلوث من السفن، التلوث الناتج من النشاطات في أعالي البحار والتلوث الناتج عن الإغراق.

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية الدولية بموجب المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 يناير 1980 [2] المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-141 المؤرخ في 28 أفريل 2004.

وتشتمل هذه الاتفاقية على أربعة بروتوكولات، بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات، والبروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط ومواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ وبروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط.

الفرع الثاني: التدابير الوطنية لمكافحة التلوث بالساحل الجزائري

إن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث أصبح ضروريا لجميع الدول المحيطة به لذلك فإن الجزائر لم تقصر في هذا المجال حيث سنت ترسانة من النصوص تهدف إلى حماية سواحلها، ومن ثمة المساهمة في حماية البحر الأبيض المتوسط، حيث تتمثل في الحماية من التلوث في ظل قانون حماية البيئة، وفي ظل القانون البحري، والحماية من التلوث في ظل قانون الساحل.

أولا: حماية الوسط البحري من التلوث في ظل قانون حماية البيئة

لقد تضمن قانون حماية البيئة على أسس عامة لحماية الوسط البحري من التلوث متمثلة في عمليات إغراق النفايات، والوقاية من التلوث البحري، حيث حدد كذلك المسؤولية في حال وقوع الأضرار.

---

[1]- تم التوقيع على هذه الاتفاقية في يوم 16 فبراير 1976 من طرف الدول التالية: قبرص، مصر، الجزائر، المغرب، تونس، ايطاليا، لبنان، مالطا، موناكو، تركيا، يوغسلافيا، اليونان، إسرائيل، اسبانيا.

[2]- راجع المرسوم رقم 80-14 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة.

أ– عمليات إغراق النفايات المتسببة في التلوث البحري

إن قانون حماية البيئة منع كل صب أو غمر أو ترميد داخل المياه البحرية الجزائرية لمواد من شأنها أن تضر بالصحة، بما في ذلك الملاحة والتربية المائية، والصيد البحري أو التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، أو المساس بقدراتها السياحية [1]، مشترطا عدم تطبيق هذه الأحكام في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو من كل العوامل الأخرى، وعندما تعرض للخطر حياة البشر، أو أمن السفينة أو الطائرة[2].

غير أنه أجاز هذا القانون للوزير المكلف بالبيئة، بعد إجراء تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو الغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار [3]، ثم اشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه وزير البيئة وتعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة تراخيص الغمر.

ب– الوقاية من التلوث البحري

تتمثل هذه الوقاية من خلال إلزام ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلوث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية [4]، أما فيما يتعلق بعمليات صب مخلفات المصانع والزيوت في الوسط البحري، فإنه يمكن للسلطة الإدارية في حالات محددة وبصفة مؤقتة أن ترخص باستغلال منشأة للقيام بنشاط له أثر على البيئة، ومن ذلك الترخيص المتعلق بتصريف النفايات الصناعية [5]، أو الترخيص بصب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط

---

[1]– أنظر المادة 52 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]– أنظر المادة 54 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]– أنظر المادة 53 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4]– أنظر المادة 57 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[5]– أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93–160 المؤرخ في 10 يوليو 1993 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، ج. ر. عدد 46.

الطبيعي، أو الترخيص المتعلق باستعمال الزيوت، حيث تسلم الرخصة الإدارية من قبل الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ج- المسؤولية التي تترتب عن تلوث الوسط البحري في ظل القانون03 -10

كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسبب تسربها في إحداث تلوث يكون مسؤول عن الأضرار الناجمة عنه وذلك وفقا للشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقيات الدولية.

أما بالنسبة للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات [1] فإنها تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، ففي حالة ثبوت مسؤولية مالك السفينة عن أي تلوث بحري فإنه يكون مسؤولا عن التعويض المدني، ويتمثل في تكاليف إزالة التلوث البحري، وإصلاح ما نتج عنه من آثار مدمرة للبيئة البحرية، وأساس هذه المسؤولية هي المادة 124 من القانون المدني[2].

وكذلك المشرع رتب المسؤولية الجنائية على المخالفات التي تتسبب في تلوث الوسط البحري الخاضع للقضاء الوطني، وقد أورد له سلسلة من العقوبات، وهذه الأحكام الجزائية يفصل فيها قضاء مختص.

د- العقوبات المقررة في قانون البيئة المتعلق بحماية الوسط البحري

لقد خصص المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، الفصل الرابع من الباب السادس لتحديد الأحكام الجزائية المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية، حيث نص على العقوبات حسب المخالفات المرتكبة ومن أهمها: الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة من طرف القاضي أو وكيل الجمهورية والتي استخدمت في ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في المادة 52 من القانون 03-10، ويجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل وقت برفع الإيقاف إذا تم دفع كفالة تحدد مبلغها وكيفيات تسديدها هذه الجهة القضائية[3].

---

[1]- أنظر المادة 58 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]- أنظر المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3]- أنظر المادة 88 من القانون رقم 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آلية جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 وفي حالة العود تضاعف العقوبة[1].

ويتم تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال وذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار ويجب أن يتضمن هذا التبليغ بالتدقيق الظروف التي تمت فيها هذه العملية[2].

كما يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من مليون دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 ماي 1954 وتعديلاتها الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[3].

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه يرتكب مخالفة لأحكام المادة 93 وفي حالة العود تضاعف العقوبة[4].

كما يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو غفلته رعونته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، فتطبق نفس العقوبات على صاحب

---

[1]– أنظر المادة 90 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]– أنظر المادة 91 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]– أنظر المادة 93 من القانون رقم 03 –10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4]– أنظر المادة 94 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه.

لا يعاقب بمقتضى المادة 97 من القانون 03-10 عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو الحياة البشرية أو البيئة.

ويعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار كل من خالف أحكام المادة 57.

كما يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مليوني دينار إلى عشرة ملايين دينار كل من خالف أحكام المادة 57 من هذا القانون، ونجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[1].

ويعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار كل من رمى أو أفرغ أوترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤذي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

وتطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، وكذلك في الشواطئ أو على ضفاف البحر[2].

ثانيا: حماية الوسط البحري من التلوث في ظل القانون البحري

وضع الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري[3] مبدأ منع كل صب تدفق لكل مادة أو طاقة ملوثة للوسط البحري، في حدود الأملاك العمومية البحرية، والتي من شأنها الإضرار بالصحة العمومية وبالمواد البيولوجية عرقل الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والصيد البحري، إفساد ماء البحر من حيث استعماله والتقليل من القيمة الترفيهية للبحر.

كما أجاز القانون البحري وبصفة استثنائية طرح المواد الملوثة في البحر، من قبل السفن في

---

[1]- أنظر المادة 99 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]- أنظر المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]- راجع الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 يتضمن القانون البحري، ج. ر. رقم 29 لسنة 1977 ورقم 47 لسنة 1998.

الظروف الخاصة لاسيما من أجل تأمين أمن السفينة ذاتها، أو أمن سفينة أخرى، لتجنب الخسائر عن السفينة أو الحمولة ولإنقاذ الحياة البشرية في البحر، حاثا إياها بإدراج الدواعي المسببة لطرح المواد الملوثة عرضا أو استثنائيا في دفتر السفينة مع بيان حوادث الملاحة البحرية.

أما فيما يخص تحديد المسؤوليات عن تلوث الأملاك العمومية البحرية، رتب القانون المسؤولية الشخصية على كل مالك أو مجهز سفينة، عن الأضرار التي تلحق بالأملاك العمومية البحرية والمتولدة عن التلوث، والتي يعد ربان السفينة مرتكبا لها وكذا عن تسديد المصاريف الناتجة عن تدابير الوقاية المخصصة لتجنب هذه الأضرار أو الوقاية منها، حيث يحق لمالك السفينة تحديد مسؤوليته عن الأضرار الناتجة عن تلوث مياه البحر بمبلغ معين وذلك وفقا للكيفيات المحددة في الاتفاقيات الدولية، ورتب نفس القانون المسؤولية التضامنية عندما يحصل تسرب أو طرح من أكثر من سفينة يولد أضرارا ناتجة عن التلوث، حيث يعتبر مالكو جميع هذه السفن المعنية مسؤولين على وجه التضامن عن مجموع الضرر الذي لا يمكن تقسيمه بصفة معقولة[1].

ثالثا: حماية الوسط البحري من التلوث في ظل قانون حماية الساحل

نظرا للكثافة السكانية المرتفعة والتمركز المفرط للنشاطات، بالقرب من السواحل فاقم من ظاهرة التلوث هذا الوضع ألزم قانون حماية الساحل، إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البحري أو تلوثه حيث تبلغ هذه المراقبة إلى الجمهور [2]إضافة إلى ذلك فقد ألزم المشرع تحديد طبيعة النشاطات الصناعية المقامة في عرض البحر، من طرف الجهات المعنية بذلك كما أوجب إنشاء محطات لتصفية المياه القذرة في المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل، والتي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة وإيجاد أنظمة وأساليب لتصفية المياه في المجمعات التي يقل عدد سكانها عن 100.000 نسمة[3].

---

[1]- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص407.

[2]- أنظر المادة 28 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[3]- أنظر المادة 22 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

الفرع الثالث: أدوات التدخل في الساحل لحمايته من التلوث

لمكافحة التلوث بالوسط البحري بادرت السلطات العمومية في البلاد، بإعداد مخططات يتصدرها مخطط تل البحر ومخطط تنظيم التدخلات والإسعافات.

أولا: مخطط تل البحر

تم إنشاء هذا المخطط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-279 الذي يحدد تنظيم مكافحة تلوث البحر الناجم عن حادث بحري أو بري أو جوي، يتسبب أو قد يتسبب في إفراغ كثيف في البحر من المحروقات أو المنتوجات أو المواد الأخرى التي قد تكون خطرا جسيما أو تلحق ضررا بالوسط البحري، أو بأعماقه أو سواحله وبالمصالح المرتبطة به [1] وهذا ما أكده قانون الساحل عندما نص على إنشاء مخططات للتدخل المستعجل، فيما يخص حالات التلوث بالساحل أو في المناطق الشاطئية أو في حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل [2] ويعتبر هذا المخطط الوطني الإستعجالي، أداة لمكافحة التلوث البحري الناتج عن الحوادث وتعبئة الوسائل البشرية والمادية الضرورية في الحالات الخطرة من أجل القيام بعمليات إزالة هذا التلوث، ويعتبر كآلية للتدخل المستعجل من طرف الإدارة في حال التلوث الذي قد يظهر على السواحل أو في البحار. وهذا المخطط يعتمد على ثلاثة نماذج من المخططات الإستعجالية مخطط تل البحر الوطني والجهوي والولائي [3].

1- مخطط تل البحر الوطني الإستعجالي

ويهدف هذا المخطط إلى تنفيذ منظومة صارمة وتطويرها في مجال الوقاية من أي شكل من أشكال تلوث البحر، وكشفه، وحراسته، ومراقبته، ومكافحته، وتحديد تنظيم ميداني فعال يستند إلى التنسيق بين السلطات المدنية والعسكرية والهيئات الوطنية المعنية، التي يمكنها أن تشارك في

---

[1]- أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات إستعجالية لذلك، ج. ر. عدد 59.

[2]- أنظر المادة 33 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[3]- هنوني نصر الدين، مرجع سابق، ص 413.

مكافحة تلوث البحر بالوسائل التي تملكها في حالة التدخل الإستعجالي وهو يعتبر إطار تشاور وتفكير ومتابعة ومراقبة وتحديد المسؤوليات في مكافحة تلوث البحر.

يطبق هذا المخطط على كل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الوطني ويمكن تنفيذه إذا كان مصدر التلوث بريا أو جويا، كما يمكن تنفيذه في المياه الدولية إذا كان من شأنه التلوث أن يهدد الإقليم البحري الوطني، كما أن إعداد المخطط الوطني الإستعجالي لمكافحة تلوث البحر من طرف لجنة وطنية التي تضطلع بمجموعة من الصلاحيات[1].

2- مخطط تل البحر الجهوي الإستعجالي

يعد هذا المخطط من طرف لجنة تل البحر الجهوية، حيث تقوم هذه الأخيرة بعرضه على لجنة تل البحر الوطنية للمصادقة عليه، [2] وقد أقر المشرع إحداث ثلاثة لجان تل البحر جهوية تكون مقراتها في وهران والجزائر وجيجل[3].

3- مخططات تل البحر الولائية الإستعجالية

المشرع الجزائري أنشأ في كل ولاية بحرية لجنة تل البحر الولائية، حيث تتولى هذه اللجنة إعداد مخطط تل البحر الولائي ثم تعرضه على لجنة تل البحر الجهوية للمصادقة عليه ويرسل إلى لجنة تل البحر الوطنية للموافقة عليه.

ثانيا: مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات

أقر المشرع بموجب المرسوم رقم 85-231 مخطط لتنظيم التدخلات والإسعافات لمكافحة الكوارث بصورة عامة مهما كان شكلها، تضطلع البلدية والولاية بدور هام في إعداده بمعية مصالح الحماية المدنية والمصالح الأخرى ويتوقف نجاحه على مدى توافر الوسائل الجيدة بين مختلف أطراف العملية [4].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 414.

[2]- أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك.

[3]- أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك.

[4]- حسينة غواس: الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، العدد 46، ص 523.

المبحث الثاني: حماية المناطق الساحلية البحرية باعتبارها جزء من الأملاك الوطنية العمومية

تعتبر المناطق الساحلية البحرية جزء من الأملاك الوطنية العمومية إلا أن قانون الأملاك الوطنية لم يشر إلى الساحل إطلاقا، كما أنه لم يخصص عنوان منفرد للأملاك العمومية البحرية، حيث نص أن الأملاك الوطنية العمومية تتكون من الأملاك العمومية الطبيعية ومن الأملاك العمومية الاصطناعية، وهذا ما ينطبق على الأملاك العمومية البحرية وبالتالي تطرقنا في هذا المبحث إلى طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية في المطلب الأول والحماية القانونية للأملاك الوطنية العمومية الساحلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: طرق تكوين الأملاك العمومية البحرية الطبيعية

يتم تكوين الأملاك الوطنية العمومية الساحلية عن طريق إجرائيين مختلفين وهما تعيين الحدود والتصنيف، وحتى يكون تعيين الحدود والتصنيف مقبولين يجب أن يسبقهما الاقتناء باعتباره فعلا أو حدثا معينا، يترتب عليه التملك القبلي للملك الذي يجب أن يندرج في الأملاك الوطنية العمومية، وقد تعرضنا في هذا المطلب إلى تعيين حدود الأملاك العمومية البحرية في الفرع الأول، وإلى قواعد إخراج الأملاك العمومية البحرية من الأملاك العامة في الفرع الثاني، وإلى طرق استعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعيين حدود الأملاك العمومية البحرية الطبيعية

تعيين الحدود هو إجراء يتم بموجبه إدراج الأملاك الوطنية في الأملاك الوطنية العمومية إذا كانت هذه الأملاك طبيعية، ومعناه أن الأملاك العمومية بطبيعتها يتم إدراجها في نطاق الأملاك الوطنية العمومية بتعيين الحدود وتصبح أملاك وطنية عمومية طبيعية.

وبالتالي تعيين الحدود يعتبر إجراء أو عملية ذات طابع تصريحي، وإجراء إداري من قبل السلطة المختصة، ذلك أن كلا من المجال البحري والمجاري المائية يدرجان تلقائيا في نطاق الأملاك الوطنية العامة، بحكم الطبيعة وما على الإدارة إلا تقرير حالة مفروضة بالظواهر الطبيعية وقد عرفه المشرع بنص المادة 29 من قانون الأملاك الوطنية التي نصت: "تعيين الحدود هو معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية، وتختلف طريقة

تحديد المال العام باختلاف نوعه، ويبلغ عقد تعيين الحدود للمجاورين وينشر طبقا للتشريع المعمول به"[1].

أولا: الأملاك العمومية البحرية الطبيعية.

تثبت الأملاك العامة البحرية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 12-427 ولاسيما المادة 08 منه والتي تثبت أن تعيين الحدود يكون من جهة الأرض، ابتداء من حد الشاطئ الذي تبلغ الأمواج فيه أعلى مستواها خلال السنة، وفي الظروف الجوية العادية بحيث تعد المساحة التي تغطيها الأموال من الشاطئ على هذا النحو، جزءا لا يتجزأ من الأملاك العمومية الطبيعية وتكون هذه المعاينة وفقا لبرنامج خاص، بتعيين حدود البحر يعده الوزير بالتشاور مع السلطات المحلية المختصة والذي يسهر على تطبيقه، وتعد مساحة الشاطئ التي تغطيها الأمواج جزءا لا يتجزأ من الأملاك العمومية البحرية الطبيعية[2].

وإثبات حدود الأملاك العامة البحرية يكون بقرار من الوالي المختص إقليميا وهذا بعد إجراء معاينة ميدانية، الذي يكون بمبادرة من إدارة الشؤون البحرية أو إدارة الأملاك الوطنية كما يمكن أن تكون بمبادرة مشتركة بينهما، والذي تقوم به المصالح التقنية المختصة عندما تصل الأمواج إلى أعلى مستوى لها، وتحرر بذلك محضر معاينة على أنه يجب أن يبلغ الأشخاص المجاورون لعملية المعاينة، بهذه الإجراءات والذين يمكن لهم تسجيل ملاحظاتهم وادعاءاتهم وحقوقهم، خلال هذا الإجراء.

وتجمع آراء المصالح أو الإدارات المطلوبة قانونا، وعند انتهاء إجراء المعاينة ومع انعدام الاعتراضات المهمة والمعتبرة يقوم الوالي بضبط الحدود البرية للأملاك العامة البحرية بقرار أما إذا كانت هناك اعتراضات ذات أهمية تضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعني أو الوزراء المعنيين والوزير المكلف بالمالية، وبعدها يصبح قرار الوالي بمثابة تصريح يثبت الأراضي التي غطتها الأمواج في أعلى مستواها قد أدرجت فعلا في الأموال العامة الطبيعية.

---

[1] - حليتيم العمري، الأموال العامة ومعايير تمييزها، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 55.

[2] – حليتيم العمري، المرجع السابق، ص 56.

ثانيا: الأملاك العمومية الاصطناعية

يضبط الوالي حدود الأملاك البحرية المينائية، بناءا على مبادرة من إدارة الشؤون البحرية بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالميناء، ومع إدارتي الأشغال العمومية والأملاك الوطنية وهذا بعد تحقيق إداري أما الموانئ العسكرية وملحقاتها فهي تخضع لنص خاص بها.

وتتكون الأملاك العامة البحرية من الموانئ المدنية مع منشآتها، والمرافق اللازمة للشحن والتفريغ وتوقف السفن ورسوها، والمساحات المائية، وجميع الوسائل والمرافق المبنية وغير المبنية الضرورية لاستغلال الموانئ أو صيانة السفن والمنشآت وإصلاحها[1].

الفرع الثاني: قواعد إخراج الأملاك العمومية البحرية الطبيعية من الأملاك العامة

يخرج المال العام من نطاق الأملاك العامة بانتهاء تخصيصه للاستعمال الجماهيري العام المباشر وغير المباشر، والتجريد أو إلغاء التخصيص من عمل السلطة المختصة الذي يجرد الملك من طابع الملكية العمومية، وبالتالي تخرج الأملاك العمومية الطبيعية من نطاق الأملاك الوطنية العمومية بزوال السبب الذي أدى لإدراجها ضمنها ويصبح بعدها من أملاك الدولة الخاصة.

أولا: صدور قرار إداري بانتهاء التخصيص

يتم تجريد الملك من صفته العمومية بموجب قرار إداري تصدره السلطة المختصة وفقا لنفس الشروط والأشكال التي صدر بها قرار تخصيصها للمنفعة العامة، طبقا لقاعدة توازي الأشكال، ونظرا لكون إنهاء التخصيص يعد إجراء أشد خطورة من اكتساب الملك للصفة العمومية لذا صدر المرسوم التنفيذي 91-454 لتنظيم الإجراءات المتبعة في ذلك فضلا عن أن القضاء الإداري كقاعدة عامة، لا يسمح بأن يتم إنهاء التخصيص بطريقة ضمنية بخلاف التخصيص ذاته الذي رأينا أنه يمكن أن يكون بطريقة ضمنية.

ثانيا: بانتهاء التخصيص بالفعل

فيما يتعلق بزوال التخصيص للأموال العامة بصفة فعلية دون صدور قرار إداري نميز بين

[1]- المرجع نفسه، ص 57 و61.

حالتين الحالة الأولى بخصوص الأملاك العامة الطبيعية يمكن تجريدها من صفتها العمومية بانتهاء الظروف الواقعة التي أدت إلى إدماجها في الأملاك العمومية، فبخصوص أيلولة أرض شواطئ البحار التي فقدت صفتها العمومية نميز بين حالة ما إذا كانت أرض الشاطئ ملكية خاصة قبل حدوث عوامل المد والجزر فإنها تؤول إلى مالكها الأصلي وحالة ما إذا كانت هذه الأرض ملكية عامة قبل أن تحدث هذه العوامل، فإنه يكفي انتهاء الظروف الواقعة التي أدمجتها في الأموال العامة لإزالة هذه الصفة عنها بل يجب إصدار قرار إداري لتجريدها من الدومين العام[1].

الفرع الثالث: طرق استعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية

إن الأملاك العمومية البحرية تخضع لعدة استعمالات مثلها مثل بقية الأملاك العمومية الأخرى، حيث يخضع هذا الاستعمال لقواعد نظام الملكية العمومية باستثناء الاستعمال المشترك الذي هو حر ويكون الاستعمال إما مباشرة من طرف الجمهور أو استعمالا غير مباشر بواسطة مرفق عمومي.

أولا: الاستعمال المباشر للأملاك العمومية البحرية

إن استعمال الأملاك الوطنية العمومية المخصصة لاستقبال الجمهور يكون عاديا ولا يخضع لأي رخصة مسبقة ويكون استعمال جماعي عام ومباشر، حيث يحق للجميع استعمال هذه الأملاك دون تفرقة ولكن مع وجود بعض القيود لحماية الملك من التلف.

ويخضع الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية البحرية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية والمساواة والمجانية مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية [2] إلا أن حرية الاستعمال لا تستبعد تنظيم هذا الدخول من طرف الإدارة، كما أن مبدأ المجانية لا يستبعد أيضا فرض بعض الرسوم، ويكون استعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة للجمهور مباشرة إما مشتركا بين الجميع أو استعمالا خاصا.

---

[1]– بن أعراب محمد، محاضرات في مقياس الأملاك الوطنية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015، ص 19.

[2]– أنظر الفقرة 02 للمادة 62 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90–29.

1- الاستعمال الجماعي المشترك للأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة للجمهور

خول المرسوم رقم 91-454 كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ أي إجراء يكون الغرض منه ضمان حرية الدخول إلى الأملاك البحرية [1] المشرع ذكر الأملاك البحرية عامة، غير أنه خص الشواطئ بنص تشريعي منفرد وهو القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 [2] المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالاستعمال والاستغلال السياحيين لهذه الشواطئ التي جعلها فضاءات للسياحة، الاستجمام والتسلية حيث أكد على حرية ومجانية الدخول إليها [3] فالدخول للجميع دون تفرقة.

إن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية التي في غالبها ملكية الدولة لها تخصيص أساسي يتمثل في الدخول الحر للجمهور، وأخضع المشرع فتح الشواطئ إلى شروط عديدة، تتمثل أساسا في حمايتها، ويدخل في هذا الإطار الشواطئ المحروسة المتوفرة على شروط النظافة ، الصحة، والأمن وأضاف لها حماية البيئة [4]، غير أن الفتح للشواطئ لا يشمل كل مساحتها وبالتالي لا يكون كله مجانا، بل هناك جزء منها خاضع للاستغلال الذي ترخص به الإدارة وتقبض عنه مداخيل والمتمثل في الاستعمال الخاص بها.

2- الاستعمال الخاص للأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة للجمهور

إن الاستعمال الخاص للأملاك العمومية البحرية الطبيعية الواقعة بالساحل يكون عن طريق الشغل المؤقت أو عن طريق الامتياز، ويكون الاستعمال الخاص للأملاك العمومية مؤقتا وقابلا للإلغاء لتحقيق المنفعة العامة أو بسبب حفظ النظام العام وتتولى ذلك السلطات الإدارية التي سلمت الرخصة، ويخضع هذا الاستعمال الخاص لرخصة إدارية مسبقة قبلية تنشأ عن عمل إداري إنفرادي أو عن طريق عمل إداري اتفاقي وهو العقد، حيث يدفع المستعمل الإتاوة حسب الشروط التي يحددها القانون.

---

[1]- أنظر المادة 107 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، ج. ر. عدد 60.

[2]- أنظر القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستغلال والاستعمال السياحيين للشواطئ، ج. ر. عدد 11.

[3]- أنظر المادتين 04 و 05 من القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستغلال والاستعمال السياحيين للشواطئ

[4]- أنظر المادة 02 من القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستغلال والاستعمال السياحيين للشواطئ.

بالنسبة للاستعمال الخاص للأملاك العمومية البحرية المخصصة للجمهور المؤسس على قرار إنفرادي، فإنه يتمثل في رخصة التوقف ورخصة الطريق اللتان تمثلان شغلا مؤقتا خاضعتان للسلطة التقديرية للإدارة وقابلتان للطعن أمام القضاء بتجاوز السلطة، حيث أن رخصة التوقف لا تحدث تغييرا على بنية المكان الذي تم شغله بينما رخصة الطريق تحدث تغييرا على المكان.

وبخصوص السلطة المختصة في منح الرخصة المتعلقة بالشغل المؤقت للأماكن بالشواطئ لاستغلال الأكشاك مثلا، جرت العادة أن يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختص إقليميا[1] لأنهما يضطلعان قانونا بالسلطة التي تمارس صلاحيات الضبط العام على المستوى المحلي، فعلى هذه السلطة مراقبة شغل الملك العمومي الذي يجب أن لا يتعارض مع المحافظة عليه ومنه فإن سحب الرخصة يمكن أن يتم في أي وقت كما يمكن تجديدها إذا انتهى أجل صلاحيتها، أما فيما يخص الاستعمال الخاص للأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة للجمهور المؤسس على عقد الشغل، فإنه يتمثل في امتياز المرفق العمومي أو مهمة المرفق العمومي أو حتى المصلحة العامة، يكون ذلك بمقتضى أحكام تشريعية أو دفاتر شروط ينص عليها بمرسوم، وتقع على الشاغل واجبات أساسية تتمثل في إنجاز كل الأشغال، دفع إتاوة ونزع كل الأملاك العقارية في أجل 06 أشهر بعد نهاية الشغل المرخص به، أما حقوقه تتلخص في الحق في الاستثمار والحق في التعويض إذا عدلت الإدارة رأيها أو فسخت الاتفاقية قبل نهايتها.

أما فيما يتعلق بالشواطئ فإن القانون رقم 03-02 قد نص على عملية استغلالها حيث اعتبر المستغل كل شخص طبيعي أو اعتباري حائز على حق الامتياز للاستغلال السياحي للشاطئ[2] الذي يتم بالمزايدة مانحا الأولوية إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة للشواطئ التي تكون امتدادا لها ثم خص الامتياز بالتراضي للبلديات المعنية عندما تكون المزايدة غير مثمرة، حيث يرفق الامتياز باتفاقية توقع من طرف الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص

---

[1]- أنظر المادة 164 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك.

[2]- أنظر المادة 167 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك.

وذلك لحساب الدولة مع الذي رسى عليه المزاد [1] على أن يلتزم صاحب الامتياز القيام شخصيا باستغلال الشاطئ محل الامتياز.

ثانيا: استعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة لمرفق عمومي

إلى جانب الاستعمال المباشر للأملاك العمومية البحرية الطبيعية، هناك استعمال غير مباشر لهذه الأملاك عن طريق المرافق العمومية، إذ يكون استعمال الأملاك العمومية البحرية المخصصة للمرافق العمومية عن طريق الوكالات أو عن طريق الامتياز، قد يتم هذا الاستعمال من طرف الإدارة العمومية نفسها كما يمكن أن يتم من طرف الملتزمين[2].

1- استعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة لمرفق عمومي من طرف الإدارة العمومية

الإدارة العمومية تستطيع استعمال الأملاك العمومية بموجب قرار التخصيص الذي يمكن أن يكتسي طابعا داخليا عندما يتم التسيير من طرف المصالح التابعة للشخص العمومي صاحب الملك، كما يمكن أن يكتسي طابعا خارجيا عندما يتم التسيير من طرف شخص عمومي آخر غير صاحب الملك، على أن يتم الاستعمال وفق التخصيص الذي منح للملك مع تحمل مسؤولية صيانته والمحافظة عليه، وتبقى الإدارة المالكة الممثلة بوزارة المالية بالنسبة للأملاك العمومية التابعة للدولة والتي تتمتع بحق مراقبة استعمال الملك العمومي المخصص[3].

2- استعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة لمرفق عمومي من طرف أصحاب الامتياز

تستطيع المؤسسات صاحبة امتياز المرفق العمومي أن تستعمل لواحق الأملاك العمومية ويتم ذلك بعمل قانوني إنفرادي، بعقد أو عن طريق القانون، فيستفيد المسير أو صاحب الامتياز من استعمال لواحق الأملاك العمومية وفق غرض تخصيصها، حيث يتمتع بحق مانع في الانتفاع

---

[1]- أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الذي يحدد شروط إدارة الملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك.

[2]- هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص 265.

[3]- أنظر المادة 172 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المحدد لشروط الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك.

يستفيد من منتوجاته وقبض الإتاوات من المستعملين، ويمكن له إيجار بعض أجزاء الملك وإذا غيرت الجماعة العمومية تخصيص هذا الملك، يحق له الحصول على التعويض طبقا لشروط الاتفاقية.

أما فيما يخص استخراج المواد من الأملاك العمومية البحرية الطبيعية يمنع استخراج الرمل، التراب والحجر والحصى، الركام وأي مادة أخرى من شاطئ البحر إلا برخصة التي تتسم بالتوقيت والقابلية للإلغاء دون تعويض، كما يمكن أن تلغى عندما لا تنفذ شروطها أو بدافع المنفعة العمومية، تسلم من طرف الوالي المختص إقليميا بناء على طلب المعنيين وتبين هذه الرخصة المنتجات التي يرخص باستخراجها، الأماكن التي تستخرج منه، الكميات المسموح بها، والأسعار والمبالغ الواجب دفعها[1].

المطلب الثاني: الحماية القانونية للأملاك العمومية البحرية

ونظرا للأهمية التي تتمتع بها الأملاك العمومية الطبيعية أولى لها المشرع حماية قانونية للمحافظة عليها وصيانتها من كل اعتداء، سواء من طرف الإدارة ذاتها بمنعها من القيام بتصرفات غير مشروعة، ومن مختلف اعتداءات المواطنين المستعملين لها عن طريق الاستعمال الغير المشروع والغصب وغيره، وهنا تطرقنا إلى الحماية الوقائية في الفرع الأول والحماية المدنية للأملاك العمومية في الفرع الثاني، والحماية الجزائية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الحماية الوقائية

تهدف هذه الحماية إلى منع حصول الاعتداء على الأملاك العمومية والمحافظة عليها من التلف والضياع وتتمثل وسائل هذه الحماية في:

أولا: جرد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية

إن هذا الإجراء يعتبر ضروري لحماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية من أي خرق أو مساس أو إتلاف من قبل المستعملين لها، إذ يجب على الإدارة أن تتعرف على هذه الأملاك عن طريق جرد عناصر ومحتويات هذه الأملاك، حيث نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 91-

[1]- هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص 267.

455[1] المتعلق بجرد الأملاك الوطنية أنه يجب على كل المؤسسات الوطنية مهما كانت طبيعتها (وزارة، هيئة محلية، هيئة إدارية أم تجارية أم إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا) أن تمسك دفاتر لجرد كل الأملاك العقارية الموجودة بحوزتها سواء بصفتها مالكة أو مخصص لها، والجرد هو عملية التسجيل الوصفي والتق يمي لجميع الأملاك بما يبين حركة هذه الأملاك والعناصر المكونة لها وظروف تسييرها وحفظها وصيانتها، ويهدف إلى حماية الأملاك الوطنية ومراقبة استعمالها بما يتفق مع الأهداف المحددة لها، كما يهدف إلى السماح لكل الهيئات بتبرير تصرفاتها ويشمل جميع الأملاك الوطنية (سواء كانت خاصة أم عامة) إلا ما أستثني بنص كتلك الأملاك القابلة للاستهلاك مرة واحدة كالورق والمحروقات، وأملاك وزارة الدفاع الوطني لخصوصية هذا القطاع.

ولا تتحقق حماية الأملاك العمومية بمجرد تسجيلها وجردها في دفاتر أو، قوائم لأن هذه العملية مجرد وسيلة، ولضمان نجاعة عملية الجرد يجب فحص الأشياء التي تم جردها ومعاينة وجودها باستمرار، كما يجب مراجعة السجلات وتدوين كل جديد فيها وذلك بتتبع حركة الأملاك العمومية، وبيان اتجاهها ومسيرتها سواء باستعمالها أو بنقل تسييرها أو تخصيصها، وكل العمليات التي قد تطرأ عليها[2].

ثانيا: الرقابة على الأملاك الوطنية العمومية

تنص المادة 24 من قانون الأملاك الوطنية على أنه " تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها إياها القانون والسلطة الوصية معها رقابة الاستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها وغرض تخصيصها، وتعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها إياها التشريع".

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أنه من بين السبل التي وضعها المشرع لحماية الأملاك الوطنية العمومية أسلوب الرقابة، بحيث يعد إجراءا سابقا عن كل أشكال الحماية وتتم هذه العملية بإتباع إجراءات قانونية محددة لذلك من طرف هيئات أسند إليها المشرع هذه المهمة، وتتجلى

[1]– راجع المرسوم التنفيذي رقم 91–455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، ج. ر. عدد 60.

[2]– بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص24.

إجراءات الرقابة للأملاك الوطنية العمومية في تسيير وتعيين حدودها وتشمل هذه الرقابة جميع أنواع الأملاك الوطنية العمومية، ويعتبر هذا النوع من الرقابة ذا طابع وقائي لذلك نص القانون على إنشاء هيئات إدارية توكل إليها هذه المهمة[1].

الفرع الثاني: الحماية المدنية للأملاك العمومية البحرية

إن الحماية المدنية للأملاك العمومية في القانون المدني تظهر في ثلاثة صور هي: عدم جواز التصرف فيها وعدم جواز اكتسابها بالتقادم وعدم جواز الحجز عليها وهذا ما نصت عليه المادة 04 فقرة 01 من قانون الأملاك الوطنية.

أولا: قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك العمومية

تعني هذه القاعدة منع كافة التصرفات المدنية التي ترد على الأموال العامة، ويكون من شأنها نقل ملكيته، أو ترتيب أي حق عيني عليه يتعارض مع الغرض الذي خصص له هذا المال.

ويقصد بهذا المبدأ إخراج الأملاك العامة من دائرة التعامل بحكم القانون، أي تبقى للأشخاص العامة مادامت صفة العمومية قائمة ولن تجري بشأنها أي تصرف ناقل للملكية وإن قامت بذلك فإن تصرفها باطلا بطلانا مطلقا، حتى ولو استوفى العقد إجراءات الشهر العقاري فهو معرض في أي وقت للإبطال، وللقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه لأن قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام تعتبر من النظام العام.

وقاعدة عدم جواز التصرف هي قاعدة مؤقتة، إذ تدوم مع التخصيص للنفع العام وتزول بزواله، والحقيقة أن هذا المنع خاص بإجراء التصرفات المدنية الخاضعة للقانون الخاص كالبيع والإيجار والرهن والهبة، أما التصرفات الأخرى التي لا تتنافى مع الصفة العامة للملك العمومي، والخاضعة للقانون الإداري فلا يشملها هذا المبدأ لأنها تتلاءم وطبيعة الملك العمومي كالتبادل بين الأشخاص العامة المالكة للأملاك العمومية أو منح الأفراد حق استعمال الملك العمومي استعمالا خاصا[2]، إذن فالأملاك العمومية البحرية غير قابلة للتصرف وهي محمية من طرف الإدارة العمومية نفسها.

---

[1]– خالد با عيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص43 .

[2]– حليتيم العمري، المرجع السابق، ص 105.

ثانيا: قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك العمومية بالتقادم

بما أن الأملاك العمومية لا يجوز التصرف فيها بنقل ملكيتها للأفراد، فمن باب أولى وحتى عند وضع اليد عليها مدة طويلة أو قصيرة أنه لا يمكن اكتساب، ملكيتها بالتقادم ويجوز للإدارة استرداده في أي وقت وواضع اليد لا يمكنه الحصول على عقد شهرة ولا على شهادة حيازة مهما كانت مدة وضع اليد وحتى وإن حررت مثل هذه الوثيقة فهي باطلة[1].

ثالثا: قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية

الأموال العامة كأصل عام لا يجوز الحجز عليها، سواء كانت منقولا أو عقارا وهذا ما نصت عليه المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك المادة 689 من القانون المدني وفي المادة 04 و 66 من قانون الأملاك الوطنية والحكمة من تقرير هذا المبدأ، هو التخصيص للمنفعة العامة فلا يجوز اتخاذ طرق التنفيذ الجبري على أموال الدولة العامة وبالتالي لا يجوز الحجز عليها[2].

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للأملاك العمومية

ويقصد هنا بالحماية الجزائية للأملاك العمومية، مجموعة القواعد والأحكام التي نص عليها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى المتفرقة التي تقضي بتجريم تعدي الأفراد على الأملاك العمومية وتوقيع العقاب الجزائي.

أولا: الحماية الجزائية للأملاك العمومية في قانون العقوبات

المشرع أحال عقوبات الاعتداء على الأموال الوطنية العمومية إلى قانون العقوبات حيث تضمن العديد من الجرائم من هذا النوع، بالإضافة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1- جرائم الإهمال والاختلاس وإتلاف الأملاك الوطنية العمومية

سوف يتم التعرض لهذه الجرائم باعتبارها أهم صور الاعتداء على الأملاك العمومية وذلك كما يلي:

---

[1]- بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص 28.

[2]- حليتيم العمري، المرجع السابق، ص 111.

أ – جريمة الإهمال

تنص المادة 199 مكرر من الأمر 66-156 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري إلى مائتي ألف دينار جزائري كل موظف عمومي في مفهوم المادة 02 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالفساد... تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها"[1].

ولقيام جريمة الإهمال وجب توفر ثلاثة أركان، تتمثل في:

الركن المفترض: هو صفة الموظف في مفهوم المادة من قانون مكافحة الفساد.

الركن المادي: هو السلوك الإداري الضار وحدوث الضرر بالأملاك العمومية نتيجة لهذا السلوك.

الركن المعنوي: هذه جريمة يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ الغير عمدي.

ب– جريمة اختلاس المال العام

يقصد بها قيام الموظف بأي سلوك يضيف به المال العام إلى سيطرته الكاملة كما لو كان ملكا له ولهذه الجريمة ثلاث أركان: ركن مادي يتمثل في وجود المال بحوزة الموظف، والقيام بإضافته إلى ملكه الخاص. وركن معنوي يتمثل في اتجاه الموظف إلى تملك الشيء الذي بحوزته. وأخيرا ركن مفترض يتمثل في توافر صفة الموظف العمومي.

ثانيا: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية في قانون المناجم

تضمن هذا القانون العديد من المواد التي تعاقب على الاعتداء على الأملاك العمومية وهذا بهدف ضمان حمايتها، ويؤهل أعوان شرطة المناجم بالبحث ومعاينة المخالفات التي تقع على المواد المعدنية أو المتحجرة، بالإضافة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية وهذا حسب نص المادة 144 من القانون 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن قانون المناجم.

[1]– راجع الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 ماي 1966 المعدل والمتمم التضمن قانون العقوبات، ج. ر. عدد 49.

كما وفر المشرع الجزائري الحماية للمنشآت والتجهيزات المستعملة في البحث، استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية وهي المحطات العائمة والسفن البحرية المشاركة في البحث والاستغلال والآليات الأخرى، ويعاقب كل من يقوم بنشاط منجمي للبحث في المجالات البحرية الجزائرية دون ترخيص منجمي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مليون دينار جزائري إلى ثلاث ملايين دينار جزائري[1].

وبالتالي فإن حماية الأملاك العمومية البحرية تنطبق عليها هذه الجزاءات باعتبارها جزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية الوطنية.

[1]– عنان محمد النور ولقريز المختار، قواعد حماية الأملاك العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016–2017، ص 45.

خاتمة

لقد حظي الساحل الجزائري بكل مكوناته باهتمام كبير من قبل السلطات الجزائرية نظرا للوضعية الكارثية التي آلت إليه أغلب مكوناته، وذلك راجع نتيجة للسياسات المتعاقبة التي لم تنصف الوضعية الطبيعية للساحل، الأمر الذي جعل السلطات الجزائرية تتخذ مجموعة من الإجراءات اتسمت أساسا في ضمان وجود نظام قانوني، وذلك بصدور مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي شرعت من أجل فرض حماية فعالة ترقى بالساحل.

ومن خلال دراستي لموضوع حماية المناطق الساحلية البرية والبحرية في التشريع الجزائري توصلت إلى النتائج التالية:

– أن المشرع الجزائري تأخر في التدخل لحماية الساحل حيث كانت القواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بحماية الساحل متفرقة في قوانين مختلفة وهو ما أثر سلبا على فعالية نظام الرقابة المباشرة لمكافحة التلوث، ونظرا لتعدد النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالساحل فإن كثيرا منها لم يطبق على أرض الواقع وهو ما أفقد تلك النصوص صفة الإلزام في معظم الأحيان.

– إن القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه يتميز بالقصور في تأطير كل النشاطات المتمركزة على مستوى الساحل ونتيجة هذا القصور دفع بالمشرع الجزائري إلى تدعيم المنظومة القانونية الهادفة إلى حماية الساحل من التلوث بمجموعة من القوانين التي تساهم كل منها في مجالها بتأطير النشاطات البشرية المتمركزة التي تتطلب التواجد على مستوى المناطق الطبيعية الساحلية.

– من أجل تفعيل الحماية المقررة للمناطق الساحلية من التلوث تم استحداث مجموعة من المؤسسات الوطنية، إلا أنها تصطدم بمجموعة من المعوقات لاسيما منها المادية والتقنية بالإضافة إلى تأخر إنشاء البعض منها.

لقد تبنى المشرع الجزائري إستراتيجية تعطي الأولوية للعمليات التي تساهم في حماية الساحل والمحافظة على وضعيته الطبيعية، كما رخص بإنجاز المشاريع على مستواه بشرط احترام وجهات المناطق الساحلية كما هو محدد في المخططات.

إلا أن تجسيدها على أرض الواقع يثير مجموعة من الصعوبات والمتعلقة أساسا بكيفية تحديد طاقة استيعاب الساحل عن طريق توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري.

من خلال النتائج المتوصل إليها نقدم التوصيات التالية:

– ضرورة النظر في النصوص الخاصة بالساحل مع ضرورة توجيه الجهود نحو إعطاء تعريف شامل للساحل يعتمد في ذلك على الدراسات العلمية المتخصصة.

– توفير الدعم التقني والمالي للجهات المنوطة بحماية الساحل من التلوث وتوفير التدخل القائم على تنسيق وتكامل الأدوار.

– إعادة النظر في المهام الموكلة إلى المحافظة الوطنية للساحل باعتبارها أحد المؤسسات التي يمكن أن تشكل حلقة الوصل مع الجهات الإدارية المركزية والمحلية عن طريق إعادة هيكلتها ومنحها الإمكانيات البشرية والتقنية والمالية.

قائمة المراجع

أولا: قوانين ومراسيم

أ) القوانين

– القانون رقم 84–12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج. ر. عدد 23.

– القانون رقم 90–25 المؤرخ سنة 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري، ج. ر. عدد 49، المعدل والمتمم الأمر رقم 95–26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1995، ج. ر. عدد 55.

– القانون رقم 90–30 المؤرخ في1 ديسمبر 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر. عدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08–14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج. ر.عدد 44.

– القانون رقم 90–29 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر. عدد 62 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04– 05 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، الصادر في 15 أوت 2004، ج. ر. عدد 51.

– القانون رقم 02– 02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج . ر. عدد 10 الصادرة في 2002.

– القانون رقم 03–02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستغلال والاستعمال السياحيين للشواطئ، ج. ر. عدد 11.

– القانون رقم 03–03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، ج .ر. عدد 11.

– القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. عدد 43.

– القانون رقم 04–05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتمم والمعدل للقانون رقم 90 –29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج . ر.عدد 51.

– القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج. ر. عدد 31.

– القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. عدد 13.

ب) المراسيم

– المرسوم الرئاسي رقم 80-14 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1400 الموافق 26 يناير 1980، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة سنة 1976، ج. ر عدد 05.

– المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 02 رمضان 1916 الموافق ل 22 يناير 1996، المتضمن المصادقة على اتفاقية قانون البحار سنة 1982، ج. ر عدد 06.

– المرسوم رقم 63 – 344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 المتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية لمكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، ج. ر. عدد 66.

– المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المحدد لكيفيات تكوين وتسليم شهادة البناء ورخصة التجزئة وشهادة رخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، ج. ر. عدد 26.

– المرسوم رقم 80-14 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة .

– المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج. ر. عدد 36، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98- 216 المؤرخ في 24 جوان 1998 ج. ر. عدد 44.

– المرسوم رقم 87- 143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفيات ذلك، ج. ر. عدد 25.

– المرسوم رقم 88-88 المؤرخ في 31 ماي1988 المتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن المنعقدة في 1973، ج. ر. عدد 22.

– المرسوم التنفيذي رقم 91–176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المعدل والمتمم يحدد كيفيات تحضير شهادات التعمير وتسليمها.

– المرسوم التنفيذي رقم 91–177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج. ر. عدد 26.

– المرسوم التنفيذي رقم 91–178 الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

– المرسوم التنفيذي رقم 91–454 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك.

– المرسوم التنفيذي رقم 91–454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، ج. ر. عدد 60.

– المرسوم التنفيذي رقم 91–455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، ج. ر. عدد 60.

– المرسوم التنفيذي رقم 93–160 المؤرخ في 10 يوليو 1993 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، ج. ر. عدد 46.

– المرسوم التنفيذي رقم 94–279 المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك.

– المرسوم التنفيذي رقم 94–279 المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك.

– المرسوم التنفيذي رقم 94–279 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات إستعجالية لذلك، ج. ر. عدد 59.

– المرسوم التنفيذي رقم 03– 147 المؤرخ في 29 مارس 2003 المتعلق بإنشاء محمية طبيعية بحرية لجزر حبيباس، ج. ر. عدد 23.

– المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178 ج. ر. عدد 26، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج. ر. عدد 62.

– المرسوم التنفيذي رقم 09- 88 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2009 يتعلق بتطبيق المناطق المهددة للساحل، جريدة رسمية عدد 12.

– المرسوم التنفيذي رقم 09-154 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لإجراءات تطبيق التصريح بالمطابقة، ج. ر. عدد 27.

– المرسوم التنفيذي رقم 09-155 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لتشكيلة لجنتي الدائرة والطعن المكلفتين في تحقيق مطابقة البنايات وكيفيات سيرها، ج. ر. عدد 27.

– المرسوم التنفيذي رقم 09-156 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لشروط وكيفيات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزءات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها، ج. ر. عدد27.

– المرسوم التنفيذي رقم 09-307 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادات التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلم ذلك، ج. ر. عدد 55.

ج- الأوامر

– الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 ماي 1966 المعدل والمتمم التضمن قانون العقوبات، ج. ر. عدد 49.

– الأمر رقم 72-17 المؤرخ في 07 مارس 1972 المتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات حدوث التلوث النفطي سنة 1969، ج. ر. عدد 53.

– الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

– الأمر رقم 76–80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98–05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 يتضمن القانون البحري، ج. ر. رقم 29 لسنة 1977 ورقم 47 لسنة 1989.

ثانيا: الكتب

– أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دط، دار هومة، الجزائر، 2002.

– إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري (أهداف حضرية ووسائل قانونية)، د. ط. ، دار هومة الجزائر، 2014.

– حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، دار هومة، الجزائر، 2001.

– سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، د. ط.، دار هومة، الجزائر، 2003.

– منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010.

– هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في التشريع الجزائري، دط، دار هومة، الجزائر، 2013.

ثالثا: المقالات

– حسينة غواس: الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، العدد 46.

– حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، العدد 38.

رابعا: الرسائل والمذكرات

– حليتيم العمري، الأموال العامة ومعايير تمييزها، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

– خالد با عيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

– طايلب سامية، الضبط العمراني في مجال رخص التعمير، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

– عربي باي يزيد، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

– عنان محمد النور ولقريز المختار، قواعد حماية الأملاك العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

– الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013-2014.

– كمال محمد أمين، دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعمير، "رخصة البناء نموذجا" مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2012.

– وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان، 2009- 2010.

خامسا: المحاضرات

بن أعراب محمد، محاضرات في مقياس الأملاك الوطنية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015.

الفهرس

العنــوان	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: حماية المناطق الساحلية البرية في التشريع الجزائري	04
المبحث الأول: بسط نظام المجالات الطبيعية المحمية كوسيلة لحماية المناطق الساحلية البرية	05
المطلب الأول: النظام القانوني للمجالات الطبيعية المحمية	05
الفرع الأول: الإطار التشريعي لنظام المجالات الطبيعية المحمية	05
أولا: المجالات الطبيعية المحمية في ظل القانون رقم 11-02	06
ثانيا: المجالات الطبيعية المحمية ضمن القوانين الأخرى	08
الفرع الثاني: الإطار التنظيمي لنظام المجالات الطبيعية المحمية	10
المطلب الثاني: تصنيف المجالات الطبيعية المحمية الساحلية	11
الفرع الأول: تصنيف المجالات الطبيعية المحمية وفقا للقواعد العامة	11
أولا: التصنيف في إطار القواعد الإدارية	12
ثانيا: التصنيف طبقا للقانون المتعلق بالمجالات المحمية رقم11-02	13
الفرع الثاني: تصنيف المجالات الطبيعية المحمية في ظل قانون حماية الساحل رقم 02-02	16
أولا: الفضاءات المعنية بالتصنيف	17
ثانيا: تصنيف مناطق الساحل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-88	18
المبحث الثاني: حماية المناطق الساحلية البرية في إطار السياسة الوطنية للتعمير	19
المطلب الأول: أدوات التعمير التنظيمي	19
الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وحماية الساحل	19
أولا: تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	20

ثانيا: موضوع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	21
ثالثا: مضمون المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	22
رابعا: إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	22
خامسا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وانشغالات حماية الساحل	23
الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي وحماية الساحل	24
أولا: مشتملات مخطط شغل الأراضي	25
ثانيا: إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه	25
ثالثا: أهمية مخطط شغل الأراضي في حماية الساحل	26
المطلب الثاني: وسائل التعمير الفردي لمراقبة البنايات بالساحل	27
الفرع الأول: الشهادات المتعلقة بالتعمير	27
أولا: شهادة التعمير	27
ثانيا: شهادة التقسيم	28
ثالثا: شهادة المطابقة	28
الفرع الثاني: الرخص المتعلقة بالتعمير	29
أولا: رخصة التجزئة	29
ثانيا: رخصة البناء	30
ثالثا: رخصة الهدم	33
الفصل الثاني: حماية المناطق الساحلية البحرية في التشريع الجزائري	34
المبحث الأول: حماية المناطق الساحلية البحرية من التلوث	35
المطلب الأول: تلوث البيئة البحرية وأخطاره	35
الفرع الأول: مفهوم التلوث البحري	35
أولا: تعريف التلوث البحري طبقا للقانون الدولي	35
ثانيا: تعريف التلوث البحري في التشريع الجزائري	36

الفرع الثاني: مصادر التلوث البحري	36
أولا: المصادر البحرية للتلوث	37
ثانيا: المصادر البرية لتلوث الساحل البحري الجزائري	38
المطلب الثاني: التدابير المتخذة لمكافحة التلوث بالساحل الجزائري	40
الفرع الأول: التدابير الدولية لمنع التلوث بالوسط البحري	41
أولا: المؤتمرات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث	41
ثانيا: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث	42
ثالثا: الاتفاقيات الإقليمية لحماية الوسط البحري من التلوث	44
الفرع الثاني: التدابير الوطنية لمكافحة التلوث بالساحل الجزائري	45
أولا: حماية الوسط البحري من التلوث في ظل قانون حماية البيئة	45
ثانيا: حماية الوسط البحري من التلوث في ظل القانون البحري	49
ثالثا: حماية الوسط البحري من التلوث في ظل قانون حماية الساحل	50
الفرع الثالث: أدوات التدخل في الساحل لحمايته من التلوث	50
أولا: مخطط تل البحر	51
ثانيا: مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات	52
المبحث الثاني: حماية المناطق الساحلية البحرية باعتبارها جزء من الأملاك الوطنية العمومية	53
المطلب الأول: طرق تكوين الأملاك العمومية البحرية الطبيعية	53
الفرع الأول: تعيين حدود الأملاك العمومية البحرية الطبيعية	53
أولا: الأملاك العمومية البحرية الطبيعية	54
ثانيا: الأملاك العمومية الاصطناعية البحرية والمائية	55
الفرع الثاني: قواعد إخراج الأملاك العمومية البحرية الطبيعية من الأملاك العامة	55

أولا: صدور قرار إداري بانتهاء التخصيص	55
ثانيا: بانتهاء التخصيص بالفعل	55
الفرع الثالث: طرق استعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية	56
أولا: الاستعمال المباشر للأملاك العمومية البحرية	56
ثانيا: استعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة لمرفق عمومي	59
المطلب الثاني: الحماية القانونية للأملاك العمومية البحرية	60
الفرع الأول: الحماية الوقائية	60
أولا: جرد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية	60
ثانيا: الرقابة على الأملاك الوطنية العمومية	61
الفرع الثاني: الحماية المدنية للأملاك العمومية البحرية	62
أولا: قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك العمومية	62
ثانيا: قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك العمومية بالتقادم	63
ثالثا: قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية	63
الفرع الثالث: الحماية الجزائية للأملاك العمومية	63
أولا : الحماية الجزائية للأملاك العمومية في قانون العقوبات	63
ثانيا: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية في قانون المناجم	64
خاتمة	66
قائمة المراجع	68
الفهرس	75